جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التدابير المكيفة والخاصة لإبرام عقود الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا

مذكرة التّخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الإداري

من إعداد الطالبتين:

- صاحبي ريان
- مجانة ليدية

تحت إشراف الأستاذ:

_ د/ علام لياس

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ بركاني عمر أستاذ محاضر قسم "أ، جامعة بجاية ---------- رئيسا

الأستاذ د/علام لياس أستاذ محاضر قسم "أ" ، جامعة بجاية ---------- مشرفا ومقرر

الأستاذ بومقورة سلوى أستاذة محاضرة قسم "أ، جامعة بجاية---------- ممتحنة

تاريخ المناقشة 16 جوان 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمنا الصحة و العزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا ،

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان

إلى أستاذنا المشرف الدكتور "علام لياس" الذي أشرف على عملنا المتواضع، في جميع مراحله خطوة بخطوة، و لم يبخل علينا بملاحظاته القيمة التي تقيدنا بها حتى انتهاء العمل إلى أستاذتنا الكرام في كلية الحقوق و العلوم السياسية الذين لهم منا كافة عبارات التقدير و الامتنان.

إلى عمال مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعتي سطيف2 ، و أم البواقي الذين قدموا لنا يد العون جزاهم الله خيرا .

إلى كل قريب و بعيد كان عونا لنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

ريان /ليدية

الإهداء

الحمد الله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى وأهله أما بعد : الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى : الرجل الطيب الكريم الذي صنع طفولتي بيديه الكريمتين بعد الله سبحانه و تعالى أبي حفظه الله،

إلى تلك الوردة الفواحة التي لا أزال استنشق شذاها حتى الآن إلى صاحبة اليد المعطاء أمي حفظها الله و أمتعها بالصحة والعافية،

إلى إخواني أيوب و هاني ، و أختي وجدان أطال الله في عمرهم

إلى كل من كان لهم الفضل بعد الله تعالى –في انجاز هذه الدراسة

ريان

الإهداء

إلى الغالية التي ضحت من أجلي و علمتني أن الحياة صبر و تحدي ، إلى من ساعدتني للوصول إلى أهدافي لتحقيق طموحاتي ، والدتي أطال الله في عمرها،

إلى روح والدي و أختي رحمهما الله ،

إلى سندي في الحياة بعد فراق أبي ، أخي الغالي،

إلى رفيق دربي الذي كان لي عونا زوجي العزيز ،

إلى كل الأقارب و الأحباب كل واحد باسمه دون استثناء .

ليدية

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ج: الجزء

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

د.ط : دون طبعة

ص.ع.ت.م.ع : الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

ثانيا : باللغة الفرنسية

J.O.R.F : Journal Officiel de la République Française.

N° : Numéro .

Op.cit : Référence précédente citée.

P : Page.

P-P : De la Page a la Page .

مقدمة

يقتضي إبرام الصفقات العمومية الخضوع لإجراءات شكلية معقدة و أحكام قانونية خاصة تهدف للمحافظة على المال العام وضمان وصول الطلبات العمومية ، لكن في ظل الظروف الاستثنائية التي شهدتها البلاد جراء فيروس كورونا (كوفيد-19)، هذا الأخير شكل تحدي غير مسبوق وطنيا و إقليميا و على الصعيد الدولي كذلك .

يعتبر موضوع الصفقات العمومية ذو أهمية بالغة من خلال تجسيد هذا الأخير لعلاقات تعاقدية أساسية في بعض النشاطات ، تستلزم حسن سيرها باضطراد و انتظام مهما كانت الظروف التي ربما قد تحول دون ذلك ، فهدفها الأساسي يكمن في تحقيق المصلحة العامة وضمان استمرار المرفق العمومي ، كمرفق الأمن و الصحة، ... الخ

لكن الآجال و الإجراءات المعمول بها بالقوانين السابقة ومالها من شكليات معقدة تلك التي وجب العمل بها لإبرام الصفقات العمومية ، جعلتها لا تتكيف لتضمن احتياجات الوضعية الوبائية، مما تطلب اتخاذ العديد من التدابير على جميع المستويات ،وجملة التسهيلات التي أقرها المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 237/20،من خلال جملة التدابير والإجراءات المكيفة لمجابهة الفيروس .

لاختيار موضوع ما للبحث، يقتضي الأمر جود دوافع وأسباب ذاتية خاصة بالباحث وأخرى موضوعية قوية وداعمة، من بين الأسباب الشخصية التي من أجلها اخترنا موضوعنا هذا هي :رغبتنا الملحة في تناول موضوع الصفقات العمومية بالنسبة لي وللزميلة الكريمة أيضا، ومن منطلق أننا في حاجة إلى التوسع قدر الإمكان في هذا المجال سيما كوننا مقبلين على الحياة المهنية، وكون الموضوع جديد وحصري ولم يتم التطرق إليه من قبل، أردنا أن نخوض تجربة البحث والاستطلاع لفك غموض الموضوع.

أما فيما يخص الدوافع الموضوعية، فبحكم تخصصنا في مجال القانون الإداري، ثم إن الصفقات العمومية تعتبر إحدى أبرز المحطات المهمة في القانون الإداري، كونها مقياس

أساسي في مسابقة الدكتوراه في عديد الجامعات، بالأخص جامعتنا جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

يوجد بين ثنايا الباحث دائما أهداف يرجو الوصول إليها من خلال دراسته و أهدافها الأساسية هي إظهار جملة التراخيص والإجراءات الخاصة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 237/20 وتسليط الضوء على الآجال الجديدة وكيفية احتسابها بناء على أحكام المرسوم الرئاسي الجديد ثم إبراز جملة الإجراءات التي كانت في المرسوم القديم ولا تتعارض مع المرسوم الجديد وأخيرا الحديث عن ضرورة اللجوء إلى إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.

ارتأينا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على أهم التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا، التي أتى بها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 237/20 المؤرخ في 2020/09/31 سعيا منه إلى ضمان السير العادي والحسن لمجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، بناء على ما تم تداوله نطرح الإشكالية التالية:

ماهي أهم التدابير المستحدثة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 237/20، لتسهيل وتكييف إبرام عقود الصفقات العمومية في ظل تفشي جائحة كورونا؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى دراسة فصلين أساسيين، الإجراءات المكيفة والخاصة المطبقة على عقود الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا وفقا للمرسوم الرئاسي 237/20(**الفصل الأول**)، وتطبيق المرسوم الرئاسي 247/15 التي لا تتعارض مع الإجراءات الخاصة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 237/20 عند الحاجة (**الفصل الثاني**).

طبيعة موضوع البحث يقتضي استخدام مناهج معينة، فالمنهج المعتمد والغالب في بحثنا هو المنهج التحليلي وذلك للتوقف على جملة الأحكام التي جاءت بها مختلف المواد، والكشف عن النقائص والإختلافات.

مع تبيان المفارقات بين النصوص السابقة المنظمة للصفقات العمومية، كما تم استخدام المنهج الوصفي لذكر بعض التعاريف والخصائص، وتبيان الشروط والإجراءات التي تتناسب والوضع الاستثنائي.

أهم ما أعترض البحث من صعوبات وعراقيل كون الموضوع جديد ولم يتم تناوله من قبل هذا أدى إلى نقص المادة العلمية التي تناولت هدا الموضوع، التي تتماشى والمرسوم الرئاسي الجديد 237/20، حيث أنه على غرار جملة الإجراءات الشكلية التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15، إضافة إلى آن معظم الدراسات والأبحاث السابقة لهذا الموضوع خصت بالذكر المرسوم 247/15، أما المرسوم الجديد تم التطرق إليه من خلال جزئيات وفروع في مقالات وكان عددها قليل جدا، نقص المراجع في جامعتنا جعلنا نتنقل إلى جامعات الولايات المجاورة للبحث.

الفصل الأول

الإجراءات المكيفة والخاصة على عقود الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا وفقا للمرسوم الرئاسي 237/20

جاء المرسوم الرئاسي 237/20 بجملة من التدابير و الاجراءات المكيفة لإبرام الصفقات العمومية في ظل أزمة تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته ، فحرص هذا الأخير على تبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، و إعطاء صلاحيات أكثر لمختلف الإدارات و المؤسسات العمومية ، انطلاقا مما سبق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين : التراخيص الجديدة و الإجراءات الخاصة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 237/20 **(المبحث الأول)** ، الآجال الجديدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 237/20 **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول:

التراخيص الجديدة والإجراءات الخاصة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 237/20

تعد جائحة (كوفيد-19) موضوع الساعة لما كان ولا يزال لها من تأثيرات مست بها معظم المجالات اليومية للإنسان ، و للمؤسسات وحتى للدول ، حيث فرضت هذه الأخيرة على سلطات الدول سن ترسانة من التنظيمات و القوانين لغرض احتواء الوضع ومنع انتشار فيروس كورونا (كوفيد -19) .[1]

الجزائر كبقية دول العالم ،حتمت الوضعية الاستثنائية التي مرت بها البلاد مند شهر مارس 2020، بسبب تفشي جائحة كورونا (كوفيد19-)، وضع إطار تنظيمي جديد خاص يسمح بتكييف قواعد منح الصفقات العمومية، وإدارة التعامل معها بصفة سلسة وشفافة ووجيزة، بغية تسهيل المهمة على الإدارات والمؤسسات العمومية، هده الأخيرة كانت السبب الرئيسي لصدور المرسوم الرئاسي 237/20 المؤرخ في2020/08//31 ،فصدر المرسوم

[1] **عطار نسيمة** ، " الحجر المنزلي في ظل جائحة كورونا (كوفيد -19) و أثره في تقييد الحقوق و الحريات "، **مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية** ، المجلد 14 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية ، تلمسان ، 2021 ، ص 154.

الرئاسي 237/20 المؤرخ في 2020/08/31،[2] المتضمن التدابير الخاصة والمكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا (كوفيد19-).

لتسهيل عملية إبرام الصفقات العمومية، بتكييف قانون الصفقات العمومية 247/15، [3]

وجعله يساير هذه المرحلة الاستثنائية في شقه الذي لا يتعارض معا المرسوم الجديد السالف الذكر، ومنه فإننا خصصنا هذا المبحث لدراسة التراخيص الجديدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 237/20 **(المطلب الأول)**، والإجراءات الخاصة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 237/20 **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

التراخيص الجديدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 237/20

تضمن المرسوم الرئاسي 237/20 ، تدابير خاصة جديدة مكيفة تهدف لتسهيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا (كوفيد-19) ومكافحته[4].

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى أربع فروع وهي الترخيص بالشروع في بدء الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية**(الفرع الأول)**، والترخيص للمصلحة المتعاقدة للقيام بعدة طلبات من نفس الطبيعة بمقرر معلل من نفس المتعامل**(الفرع الثاني)** الترخيص بالتسوية

[2] **مرسوم رئاسي 20/ 237** ، المؤرخ في 31 جويلية 2020، المتضمن التدابير الخاصة و المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا (كوفيد-19)،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 51، لسنة 2020.

[3] **مرسوم رئاسي 237/20** ، مرجع سابق .

[4] **مرسوم رئاسي 247/15** ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2015،المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 50، لسنة 2015.

المالية قبل إبرام صفقة التسوية**(الفرع ثالث)**،**ثم** اللجوء إلى التراضي البسيط في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته لإبرام الصفقات العمومية**(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول:

الترخيص بالشروع في بدء الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية

تحتل مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية أهمية بالغة فمن خلالها يتم تحقيق الأهداف المرجوة من عملية الإبرام، ولا يتم الشروع في تنفيذ الخدمات قبل إتمام عملية إبرام الصفقة العمومية أي بالانتهاء من جميع الإجراءات المنصوص عليها قانونا ، وذلك طبقا لنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي تنص : " تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع تنفيذ الخدمات [5]..."

استثناء أجاز تنظيم الصفقات العمومية بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية و ذلك في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو ملك للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي ، على أن تقتصر هذه الخدمات على ماهو ضروري فقط لمواجهة الظروف السالفة الذكر.[6]

كما نص المرسوم الرئاسي 237/20 ، إلى حالة الاستعجال الملح بموجب المادة الثانية والتي تنص على أنه :" بغض النظر عن أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 هـ ، الموافق 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه ، وفي إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته ، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي ، بموجب قرار معلل ، أن يرخص بالشروع في بدء تنفيذ الخدمات قبل

---

[5] **أنظر المادة 03** ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.

[6] **برباوي رقية** ، " أثار جائحة كورونا على إجراءات إبرام الصفقات العمومية "، **المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية** ، المجلد 05 ، العدد 03 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد، بشار، 2020، ص 2018.

إبرام الصفقة العمومية ، ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على كل ما هو ضروري فقط للتمكين من مواجهة الظروف المذكورة أعلاه.

يثبت الاتفاق بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد عن طريق تبادل الرسائل في حالة الاستعجال الملح المنصوص عليه في هذه المادة ..."[7]

بمطابقة المادتين ، المادة 12 من تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 ، و الثانية من المرسوم الرئاسي 237/20 ، نجد أن كلاهما أشارت إلى عبارة الاستعجال الملح بحيث حدد له حالات في المادة 12 ، أما في أخر فقرة من المادة الثانية أعلاه ذكرت عبارة " في حالة الاستعجال الملح المنصوص عليه في هذه المادة ".[8]

مما يبين بأن الحالة المنصوص عليها بموجب هذه المادة هي حالة استعجال ملح تمت أضافته بموجب هذا المرسوم للحالات السالفة الذكر، بموجب تنظيم الصفقات العمومية فالمشرع الجزائري أعتبر الوضعية الوبائية التي سببها فيروس كورونا ظرفا استثنائيا لايتماشى معه تطبيق الإجراءات الإدارية المقررة في الظروف العادية، لأنها ستصبح عائقا للوقاية من فيروس كورونا ومكافحته .

كما تشير المادتين كذلك إلى أن لا تتعدى المصلحة المتعاقدة ماهو ضروري فقط للتمكين من مواجهة الوباء "فالضرورة تقدر بقدرها " ، تشترك المادتين كذلك في إعفاء المصلحة المتعاقدة من تحرير الصفقة و إعدادها بحث يثبت الاتفاق بتبادل الرسائل بين الطرفين المتعاقدين وذلك ما شارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة الثانية المذكورة أعلاه.

[7] **أنظر المادة 02** ، من المرسوم الرئاسي 237/20 ، مرجع سابق.

[8] **أنظر المادة 12** ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق.

هذه المادة تعتبر ترخيص استثنائي لمجابهة الآثار السلبية التي خلفتها جائحة كورونا (كوفيد -19) على مجال إبرام الصفقات العمومية، خلافا لأحكام المادة 03 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي وردت بصيغة آمرة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، من خلال منعها لأي ترخيص مهما كان نوعه من أجل تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية.[9]

الفرع الثاني:

الترخيص للمصلحة المتعاقدة للقيام بعدة طلبات من نفس الطبيعة

على غرار تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي كان يلزم المصلحة المتعاقدة لعدم اللجوء إلى نفس المتعامل الاقتصادي لتلبية خدمات بإمكان متعاملين اقتصاديين آخرين القيام بها ،قضت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 237/20 بتجميد أحكام المادتين 21 و 27 ، من خلال الترخيص للمصلحة المتعاقدة للقيام بعدة طلبات من نفس النوع و إلزامية اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية من بين المتعاملين، مع عدم إمكانية تجزئة الحاجات فالمادة 03 من المرسوم الرئاسي 20/237، رخصت للمصلحة المتعاقدة للقيام بعدة طلبات من نفس النوع مع نفس المتعامل بغض النظر عن قيمة هذه الطلبات ،لكنها اشترطت أن تكون بموجب مقرر أو مقررات معللة ومسببة.[10]

---

[9] **بركات رياض، مسيكة محمد الصغير** ، " التدابير الخاصة و المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا (كوفيد-19)، **المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية**، المجلد 05، العدد 03 ، الصادرة عن جامعة احمد بن يحي الونشريسي ، تيسمسيلت ، 2020، ص 198.

[10] **أنظر المادة 03** ، من المرسوم الرئاسي 237/20 ، المرجع السابق

حددت المادة 21 من المرسوم الرئاسي 247/15 الطلبات التي لا تكون محل استشارة وجوبا حسب طبيعة مبالغها، إلا أنها ألزمت وجوبا المصلحة المتعاقدة بعدم اللجوء إلى نفس المتعامل الاقتصادي عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين،ماعدا في الحالات الاستثنائية المبررة، غير أن الترخيص الاستثنائي الذي جاءت به المادة 03 من المرسوم الرئاسي 237/20،الذي يقضي بإمكانية اللجوء لنفس المتعامل لتلبية عدة طلبات من نفس النوع والطبيعة مع نفس المتعامل هو قرينة دالة من المشرع الجزائري بأن الحالة الصحية و الوبائية الاستثنائية التي تعيشها الجزائر خاصة والعالم عامة ، تدخل ضمن حالات الظروف الاستثنائية المبررة التي تتطلب اتخاذ إجراءات خاصة مستعجلة بغية تلبية ونجاعة الطلبات العمومية.[11]

الفرع الثالث:

الترخيص بالتسوية المالية قبل إبرام صفقة التسوية

أشار المرسوم الرئاسي 237/20 ، [12] إلى إمكانية اللجوء للتسوية المالية للخدمات المنفذة في إطار هذا المرسوم بصفة استثنائية قبل إبرام صفقة التسوية و ذلك بعد أداء الخدمة المصادقة عليها من قبل الأمر بالصرف المختص.[13]

وذلك ما أكدته المادة الخامسة من المرسوم ذاته حيث تنص :"يمكن أن تكون الخدمات المنفذة في إطار هذا المرسوم ، بصفة استثنائية محل تسوية مالية ، قبل إبرام صفقة التسوية و بعد أداء الخدمة المصادق عليها من قبل الآمر بالصرف المختص..."[14]

---

[11] **بركات رياض** ، المرجع نفسه ، ص 199.

[12] **مرسوم رئاسي 237/20** ، مرجع سابق.

[13] **برباوي رقية** ، المرجع نفسه ، ص 219.

[14] **أنظر المادة 05** ، من المرسوم الرئاسي 237/20 ، المرجع سابق .

يبقى الهدف الرئيسي من هذه التراخيص سواء كانت الإجرائية أو المالية تسهيل عملية إبرام الصفقات العمومية، وضمان التسوية المالية للمتعاملين الاقتصاديين في ضل الظروف الاستثنائية التي تستلزم الإسراع في تقديم وتنفيذ بعض الخدمات الاستعجالية التي لا يمكن تأخيرها مراعاة لمقتضيات المرحلة الصعبة التي تعيشها الجزائر والعالم في ظل تفشي جائحة كورونا.[15]

غير أن هذا الإجراء يعد استثنائيا حيث انفرد به المرسوم الرئاسي 237/20 ، ولم تتم الإشارة إليه سابقا في تنظيم الصفقات العمومية ، يرجع ذلك لطبيعة الظرف الاستثنائي الطارئ الذي فرضه فيروس كورونا على مجال إبرام الصفقات العمومية ، حيث أجاز بموجبه اللجوء للتسوية المالية للخدمات حتى قبل إبرام صفقة التسوية ، وذلك للتسريع في وتيرة الخدمات لتلبية احتياجات المصلحة المتعاقدة من جهة، ومن جهة أخرى تخفيف الإجراءات المتبعة في الظروف العادية التي كانت تثقل كاهل المصالح المتعاقدة لاسيما في الوضعية الاستثنائية التي شهدتها البلاد جراء فيروس كورونا (كوفيد-19). [16]

الفرع الرابع:

اللجوء إلى التراضي البسيط كأصل في ظروف جائحة كورونا

في ظل الظروف الصحية الاستثنائية التي عرفتها البلاد،تم الترخيص للمصلحة المتعاقدة للجوء إلى إجراء التراضي البسيط مباشرة دون المرور على إجراء طلب العروض حسب المدة 07 من المرسوم الرئاسي 237/20 [17]، حيث يعتبر إجراء طلب العروض الأصل

---

[15] **بركات رياض** ، المرجع نفسه ، ص 200.

[16] **برباوي رقية** ، المرجع نفسه ، ص 220.

[17] **أنظر المادة 07** ، من المرسوم الرئاسي 237/20 ، المرجع السابق .

العام لإبرام الصفقات العمومية ، هذا الأخير يتسم بنوع من التعقيد و الصرامة في الإجراءات حيث يمكن إجراء التراضي البسيط من اختيار المتعامل بكل حرية وبإجراءات بسيطة مما يسمح بتلبية الحاجات وربح الوقت و ضمان نجاعة الطلبات العمومية،بشرط أن يتم التفاوض مع المتعامل المتعاقد معه على أساس الأسعار المتداولة في السوق.

يعد التراضي البسيط نوع من أنواع التراضي الذي يبرم الدعوة الشكلية للمنافسة ، حيث حدد تنظيم الصفقات العمومية الحالات التي يجوز فيها للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط ،وهي حالات محددة على سبيل الحصر ، وعليه يعتبر أسلوب من أساليب التعاقد يتميز بكونه يعفي الإدارة من الإجراءات المعقدة التي تفرضها طريقة طلب العروض على المتعامل المتعاقد .[18]

حيث سمح المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة باللجوء إلى التراضي البسيط في أطار التعاقد في حالة ارتباط موضوع الصفقة العمومية ،بالوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19-) ومكافحته، وهذا ما أكدته المادة السابعة من المرسوم الرئاسي 237/20 السالف الذكر والتي جاء نصها كالتالي : " يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط لإبرام صفقات عمومية في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته ، ويمكن أن تتم المفاوضات على أساس الأسعار المتداولة في السوق ..."[19]

لكن عبارة "يمكن " تفيد إمكانية عقد صفقات بالتراضي البسيط حسب الأسعار المتداولة في السوق ، ويمكن تبرير ذلك بأن حالة الاستعجال التي تفرضها الحالة الوبائية

---

[18] **بوضياف عمار**، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، ج2 ،ط5، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015.

[19] **أنظر المادة 07** من المرسوم الرئاسي 237/20 ، المتعلق بالتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته ، المرجع السابق .

قد يظهر معها ارتفاع في أسعار المتطلبات المرتبطة بالوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، وهذا ما حدث فعلا خلال الأشهر الأولى من انتشار الوباء الذي سببه فيروس كورونا والذي تضاعف معه الطلب على بعض المنتجات ، هذا ما أدى لارتفاع أسعارها بشكل كبير جدا .

فالتراضي البسيط يسمح كذلك في بعض الدول بالاختيار المباشر، يعتبر قاعدة استثنائية لإبرام العقود بالتفاوض مع شخص بعينه دون أخر، نصت عليه المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث نصت على ما يلي : تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات التالية فقط ..."[20] .

من خلال نص المادة يبدو أن المشرع كرس أسلوب التعاقد بطريق التراضي معترفا للمصلحة المتعاقدة بعدم إتباعها للإجراءات الشكلية المتعلقة بطلب العروض ، غير أن إطلاق يد الإدارة في اختيار المتعاقد معها يفرض تقيدها بحالات اللجوء إلى التراضي البسيط و الإجراءات الخاصة به التي سنبينها على النحو التالي :

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية ، أو بحماية حقوق حصرية لاعتبارات ثقافية وفنية، و توضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و الفنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالمالية .

[20] **أنظر المادة 49** ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق .

- في حالة الاستعجال الملح بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر يتعرض له ملك أو استثمار قد يتجسد في الميدان و لا يسعه التكيف مع إجراءات إبرام الصفقات العمومية .[21]

نصت المادة 02/41من المرسوم الرئاسي 247/15،[22] هذا الإجراء يمكن للإدارة المتعاقدة من اختيار المتعامل بكل حرية وبإجراءات بسيطة، مما يسمح بتلبية الحاجات وربح الوقت، لكن تم تحديد حالات اللجوء إلى إجراء التراضي البسيط في نص المادة 49 من ذات المرسوم الرئاسي،[23] في ست حالات وردت على سبيل الحصر، عوض ثمانية حالات في القانون القديم 236/10، [24] والتي سوف نتطرق إليها كالتالي:

أولا: حالة المتعامل المحتكر الوحيد

هي الحالة التي لا يمكن فيها تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل وحيد ، إما لاحتلاله وضعية احتكارية ، إذا كان الاحتكار هو الحالة التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يشغل السوق أو قطاع نشاط معين ، ويسمى هذا النوع الاحتكار الفعلي ، كما يقصد به

واجد بعض السلع لدى المحتكر من الناحية الواقعية بحيث لا يوجد منافس ، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات ثقافية ، فنية.[25]

---

[21] **حماوي عبد القادر ، أبا علال عبد المجيد** ، مستجدات آليات الإبرام و الرقابة القبلية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد درارية ، أدرار ، 2019 ، ص.ص 34، 35 .

[22] **أنظر الفقرة الثانية** ، من المادة 41 ،من المرسوم الرئاسي 247/15، ، المرجع السابق.

[23] **أنظر المادة 49**، من المرسوم الرئاسي 247/15، ، المرجع السابق.

[24] **مرسوم رئاسي 236/10**، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 58 ، لسنة 2010.

[25] **صقيع أمينة** ، إبرام الصفقات العمومية بالتراضي في إطار وباء كورونا ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2021 ، ص 25.

هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 49 حيث تنص :" عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية ، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية ثقافية وفنية ..." [26]

يتضح أن المشرع حرر الإدارة من الخضوع لإجراءات طلب العروض بل وحتى الاستشارة في هذه الحالة ، طالما ثبت وجود متعامل متعاقد وحيد يحتكر النشاط وتوافرت فيه الشروط المواصفات الفنية و التقنية المطلوبة من جهة الإدارة ، ومنه لا يشترط الإعلان أو تلزم الإدارة بالخضوع لإجراءات طلب العروض وهناك متعامل وحيد يستجيب لشروط التعاقد قصد تلبية الحاجات .

ثانيا: حالة الضرورة والاستعجال الملح

تبرر هذه الحالة حيث تسمح للمصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة عن طريق التراضي البسيط ، غير أن المشرع قيد اللجوء إلى هذه الحالة بشروط :

-أن يتعلق الاستعجال بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار ، وعلى المصلحة المتعاقدة تبيان حالة الضرورة و الاستعجال و تقديم التبرير الكافي ، وهو ما عبر عنه المشرع بالاستعجال الملح "المعلل" ، حيث أن المشرع لم يضبط حالات الاستعجال الملح .

-أن يتجسد ذلك الخطر في الميدان ، و الوقاية منه لا تتساير مع أجال إبرام الصفقات العمومية التي تتميز بإجراءاتها الشكلية المعقدة .

[26] **أنظر الفقرة الأولى** ، من المادة 49 ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.

هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 49من ذات المرسوم الرئاسي حيث تنص :" في حالة الاستعجال الملح بوجود خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع أجال إبرام الصفقات العمومية ، بشرط أنه لا يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال ، وأن لا تكون نتيجة مناورات للماطلة من طرفها..." [27]

من خلال المادة السالفة الذكر يلاحظ أن المشرع استعمل عبارة "**أجال إجراءات إبرام الصفقات**"، مع العلم أنه يوجد نوعان من إجراءات إبرام الصفقات العمومية طلب العروض كأصل أو كقاعدة عامة ، التراضي كاستثناء ، غير أن هذه العبارة وردت بصيغة الجمع و المتعارف عليه أن طلب العروض أجاله طويلة نوعا ما مقارنة بالتراضي .

- أن لا يكون من الممكن توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال ، لأنه لو نفترض العكس فذلك يعني أن على المصلحة المتعاقدة اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتقليل من أثاره بما يحفظ سلامة العين المهددة.

- أن لا يكون نتيجة مناورات للماطلة ، بمعنى تماطل المصلحة المتعاقدة إلى أن يتعرض الملك أو الاستثمار إلى خطر داهم ليتم اللجوء إلى المتعاقد الذي ترغب فيه ، بمفهوم المخالفة أن يكون نتيجة قوة قاهرة ، وبذلك يقطع كل سبيل للاحتيال.[28]

---

[27] **أنظر الفقرة الثانية** ، من المادة 49 ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[28] **رميلي ياسمين ، دوان عبد الله** ، طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ، 2016 ، 47.

كما هو الحال في مجال التعاقد فقد تكون المصلحة المتعاقدة في وضعية استعجال كونها لم تدخل في رباط عقدي في وقت سريع ، فإنه ينسجم عن ذلك ضياع مالها و استثمارها وهو ما يعني بالنتيجة عدم صلاحية طلب العروض كآلية من آليات التعاقد ، تزول إذا

حالة الاستعجال الملح التي تجيز للمصلحة المتعاقدة إبرام الصفقة وفقا لإجراء التراضي البسيط وذلك بانتفاء إحدى هذه الشروط.[29]

وكذا عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة استعجالية ولا تتلاءم طبيعتها مع أجال إجراءات إبرام الصفقات الفاصلة بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال هذه ، وأن لا تكون نتيجة المناورات للماطلة من طرفها كما سلفنا الذكر ، في هذه الحالة يجب أن تتم الموافقة المسبقة على اللجوء إلى هذه الطريقة في إبرام الصفقات الاستثنائية.[30]

ثالثا:حالة التموين المستعجل أو التموين بشروط خاصة

هذه الحالة منفردة ومستقلة عن الحالة السابقة ، لأنها تطبق في مجال محدد ودقيق إذ أن موضوع الصفقة يتعلق بتوفير حاجيات السكان الأساسية ، وهي الوضعية التي تكون فيها المصلحة المتعاقدة في حاجة ماسة وسريعة، لأن تتحرك بغرض ضمان توفير حاجة أو مادة للسكان الأساسية ، كان يتعلق الأمر مثلا بزلزال أ وفيضان أصابت منطقة معينة من مناطق الدولة ، و الإدارة في هذا الوضع تكلفت بتموين السكان بمواد استهلاكية معينة.

---

[29] **بوضياف عمار**، المرجع نفسه، ص 26.

[30] **مشطة وفاء ، عايب ليلى** ، الإجراءات المكيفة في تنظيم الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الإداري ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2020 ، ص 28.

فهذا يقتضي الإسراع في إيصال هذه المواد للسكان . فلو ألزمت بالخضوع لإجراءات التعاقد العادية بما تستلزمه ، من نشر و أجال لأثر ذلك سلبا على نطاق توفير الحاجيات العامة ، لذا وجب تمكينها من التعاقد بأسلوب التراضي البسيط .[31]

هذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث تنص :" في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتجة مناورات للماطلة فيها ..."[32]

ما يلاحظ من خلال المادة المذكورة أعلاه ، أن المشرع ضبط هذه الحالة بشرطين تتمثل هذه الشروط في :

- عدم توقع الظروف المسببة لهذه الحالة .

- أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة.

رابعا: حالة مشروع استعجالي ذي أولوية وأهمية وطنية

مما لاشك فيه أن الطابع الخاص لهذا المشروع سيخلف أثرا ايجابيا عاما يمس كل إقليم الدولة ، ومن المؤكد أن الأعباء المالية الناتجة عن إبرام هدا النوع من العقد دون سواه ستكون ضخمة ، ولذا تشدد النص في فرض موافقة مجلس الوزراء.

وهي حالة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية، تتعلق بمشاريع ذات الأولوية والأهمية الوطنية والتي تكتسي طابعا إستعجاليا تخضع للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذ كان

---

[31] **بوقصة مبروكة** ، الاستعجال في الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015، ص 12.

[32] **أنظر الفقرة الثالثة** ، من المادة 48 ، من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار، والى الموافقة المسبقة لاجتماع مجلس الحكومة إذ كان مبلغ الصفقة أقل من ذلك.[33]

هذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة 49 حيث تنص :" عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا ، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ، ولم تكن نتيجة للمماطلة من طرفها ، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى الحالة الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء ، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر..."[34]

الملاحظ من خلال المادة أن الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء التي تشدد النص لفرضها في حالة ما كان المبلغ يفوق عشرة ملايير دينار ، والى الموافقة المسبقة لمجلس الحكومة إذا كان المبلغ اقل من المبلغ السالف الذكر ، مما لاشك فيه أن الرخيص بالتعاقد و الموافقة المسبقة من جانب مجلس الوزراء أو مجلس الحكومة يضفي شرعية على إبرام الصفقة ويبعدها على شبهة المعاملة أو الفساد المالي.[35]

خامسا: **حالة ترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج**

تكمن الحكمة من إدراج هذه الحالة في تمكين الإدارة المعنية من إبرام الصفقة وقت قصير بقصد ترقية الأداة الوطنية للإنتاج ، تشترط هذه الحالة الحصول على إذن مسبق من مجلس الوزراء ، وهي تشبه الحالة المنصوص عليها سابقا و المتعلقة بمشروع ذي أولوية

---

[33] **بركات رياض ، مسيكة محمد الصغير** ، مرجع سابق ، ص 200.

[34] **أنظر الفقرة الرابعة** ، من المادة 49 ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.

[35] **بوقصة مبروكة** ، مرجع سابق ، ص 14.

كلاهما يخضع للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء أو لمجلس الحكومة ، وهذا حسب مبلغ الصفقة .[36]

هي حالة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية، تهدف إلى دعم المنتوج المحلي وانقاض المؤسسات الوطنية التي تعاني من عجز مالي، تخضع للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذ كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار، و إلى الموافقة المسبقة لاجتماع مجلس الحكومة إذ كان مبلغ الصفقة أقل من ذلك.

هذا ما أكدته الفقرة الخامسة من المادة 48 من المرسوم السالف الذكر، حيث تنص على أنه :" عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج، أو الأداة الوطنية للإنتاج ، وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات العمومية إلى الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يفوق أو يساوي عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج) ، و إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر..."[37]

سادسا:حالة الحق الحصري للقيام بمهمة الخدمة العمومية

ينبغي الإشارة إلى أن الصفة الحصرية التي اعترف بها المشرع للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري لا تعني أبدا تمتعها بالصفة الاحتكارية ، هذه الأخيرة التي كرستها المادة 49 في فقرتها الأولى ، [38] والتي تدل على وجود متعامل وحيد يحتكر نشاطا معينا وينفرد به بينما الصفة الحصرية تعني أن هناك العديد من المؤسسات التي تنشط في

[36] **رميلي ياسمين ، دوان عبد الله** ، مرجع سابق ، ص51.

[37] **أنظر الفقرة الخامسة** ، من المادة 48 ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع سابق.

[38] **أنظر الفقرة الأولى** ، من المادة 48 ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع سابق.

مجال واحد و يصدر النص معترفا بمنح احدها صفة الحق الحصري للقيام بمهمة الخدمة العمومية .

نستنتج من خلال ما سبق أن هذه الحالات التي فرضتها الضرورة ، وعليه وجب التغاضي عن الإجراءات الشكلية لتمكين الإدارة من اختيار المتعاقد معها وتنفيذ موضوع العقد في زمن مقبول ، إلا أن هذه الحالات مقيدة وفق ما ورد في نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على سبيل الحصر ، حيث لا يجوز القياس عليها أو الربط بين حالة و أخرى مماثلة لها في الوصف أو السبب أو الحالة.

هذا ما أكدته الفقرة السادسة من المادة 49 حيث تنص : "عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية ، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ..." [39]

من خلال ما تم ذكره فالتراضي هو أسلوب استثناء يرخص فيه للمصلحة المتعاقدة إبرام صفقة دون اللجوء للشروط الشكلية التي تتطلبها طريقة طلب العروض المعروفة، حيث يمكن من خلال التراضي إبرام الصفقة العمومية بشكل مباشر مع احد المتعاملين الذي تختاره المصلحة المتعاقدة لكن هذه الحرية الممنوحة لها مقيدة من خلال تحديد حالات اللجوء إلى التراضي على سبيل الحصر ، حيث يمكن التفريق بين صورتين من صور التراضي .[40]

[39] **أنظر الفقرة السادسة** ، من المادة 49 ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق.

[40] **عمار بوضياف** ، مرجع سابق ، ص 198.

التراضي البسيط و التراضي بعد الاستشارة، الأول الذي نحن بصدد دراسته ، حيث لكل منهما حالات محددة ترخص للمصلحة المتعاقدة استعمال إحدى الطريقتين ، فتلجا المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط كإجراء استثنائي في سبع حالات محددة حصرا تم ذكرهم سلفا.[41]

المطلب الثاني:

الإجراءات الخاصة التي جاء بها المرسوم 237/20

سنتحدث في هذا المطلب عن الإجراءات الجديدة الخاصة التي جاء بها المرسوم الرئاسي الجديد 237/20،[42] وعليه سنقسم المطلب إلى إرسال نسخة من القرار المعلل إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية **(الفرع الأول)**، إلزام هيئات الرقابة القبلية على إعطاء الأولوية والعناية لمعالجة الصفقات المبرمة في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته **(الفرع الثاني)**.

[41] **تواجى محمد، زرواقي محمد** ، طرق إبرام الصفقات العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دارية ، أدرار ،2021، ص102.

[42] **مرسوم رئاسي 237/20** ، مرجع سابق.

الفرع الأول:

إرسال نسخة من القرار المعلل إلى مجلس المحاسبة و وزير المالية

من بين الإجراءات الخاصة التي استحدثها المشرع في المرسوم الرئاسي 237/20 الجديد، من خلال المادة الرابعة [43]،أن يرسل إلى مجلس المحاسبة و الوزير المكلف بالمالية نسخة من المقرر الخاص ب:

1- مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي الذي يرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية ، وهي نفس النسخة للمقرر المرسل من قبل مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى مجلس المحاسبة و الوزير المكلف بالمالية (سلطات ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية) المادة رقم 12 فقرة 02من المرسوم الرئاسي 247/15 [44].

2-المصلحة المتعاقدة التي قامت بعدة طلبات من نفس الطبيعة مع نفس المتعامل المتعاقد بموجب مقرر معلل أو مقررات معللة .[45]

---

[43] **أنظر المادة 04** ، من المرسوم الرئاسي 237/20 ، المرجع سابق

[44] **أنظر الفقرة الثانية** ، من المادة 12 ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، المرجع نفسه

[45] **خلدون عيشة ، أحمد بورزق** ، " إبرام الصفقات العمومية في مرحلة انتشار وباء كورونا " **مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي**، المجلد 08 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2021، ص 38.

وهذا الإجراء منصوص عليه كذلك في نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي 247/15،المتعلقة بالإجراءات الخاصة في حالة الاستعجال الملح.[46]

فالمشرع الجزائري ساوى بين الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة الاستعجال الملح والوضعية الصحية التي تعيشها البلاد نتيجة تفشي وانتشار فيروس كرونا، فألزم المصلحة المتعاقدة بضرورة إرسال المقرر المعلل إلى كل من مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية لتبرير الإجراءات الخاصة المتخذة.[47]

[46] **أنظر المادة 15** ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع سابق.

[47] **بركات رياض ، مسيكة محمد الصغير**، مرجع سابق ، ص 199.

الفرع الثاني :

إلزام هيئات الرقابة على إعطاء الأولوية لمعالجة الصفقات العمومية

ألزمت هيئات الرقابة القبلية بإعطاء الأولوية والعناية اللازمة لمعالجة الملفات المعجل بها في إطار الوقاية انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19-) ومكافحته، بغية تسهيل مهمة المؤسسات والإدارات العمومية في مجال إبرام الصفقات العمومية وإدارة التعامل معها بصفة شفافة وتيرة أسرع.

هذا ما أكدته المادة 08 من المرسوم الرئاسي 237/20 حيث تنص :" يجب على هيئات الرقابة القبلية إعطاء أولوية وعناية خاصتين في معالجة الملفات المعجل بها في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته..."[48]

هذه الأخيرة التي أوليت بها الصفقات العمومية المبرمة في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا، تندرج ضمن جملة الإجراءات الخاصة الجديدة التي أستجدها المرسوم الرئاسي 237/20، [49] حيث ألزم هيئات الرقابة القبلية بالمعالجة السريعة لهذه الملفات نظرا لطابعها الاستعجالي، من جهة ومن جهة أخرى تحقيق أهم هدف و المتمثل في تلبية الطلبات العمومية في أجال مقبولة في ظل الظروف الصحية الصعبة و الغير مألوفة التي تعرفها الجزائر خاصة والعالم ككل.

---

[48] **أنظر المادة 08** ، من المرسوم الرئاسي 237/20 ، المرجع السابق.

[49] **مرسوم رئاسي 237/20** ، مرجع سابق.

المبحث الثاني:

أجال إبرام الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 237/20.

أدى انتشار فيروس كورونا إلى التفكير و البحث عن حلول وباء للاستعداد لمواجهة هذه الجائحة و تلبية كل ما من شأنه المساعدة في الوقاية من انتشار الفيروس و مكافحته ،حيث أن المرسوم الرئاسي الجديد 237/20 ،[50] قد أتى بآجال جديدة لإبرام صفقة التسوية خلافا لما جاء في القانون 247/15 [51]، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

خصوصا أن الهدف الأسمى الذي أوجدت من خلاله الآجال الجديدة تبناها المرسوم الرئاسي 237/20 ، حيث تكمن في تكييف قواعد منح الصفقات العمومية و إعطاء أجال معقولة تناسب الوضع الراهن الذي يشهده العالم .

و لقد أدرجنا في هذا المبحث مطلبين أساسين، أجال إبرام الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 237/20 **(المطلب الأول)**، وكيفية احتساب الآجال الجديدة **(المطلب الثاني)**.

[50] **مرسوم رئاسي 237/20** ، مرجع سابق

[51] **مرسوم رئاسي 247/15**، مرجع سابق

المطلب الأول:

أجال إبرام صفقة التسوية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم أنواع العقود الإدارية و أكثرها تداولا في الحياة العلمية و تحتل جانبا هاما من أعمال الدولة و ذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام، فالآجال الجديدة التي بها المرسوم الرئاسي 237/20، يبقى الهدف الأساسي منها هو تكييف قواعد الصفقات العمومية وإعطاء أجال معقولة، تتناسب مع الوضعية الصحية الغير مسبوقة التي تعرفها الجزائر والعالم معا.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى تمديد أجال مهلة التسوية**(الفرع الأول)**، وتكييف الآجال الجديدة لتسهيل مهمة الإدارات و المؤسسات العمومية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

تمديد أجال مهلة التسوية

تبرم صفقة التسوية بصفة استثنائية عندما لا تستطيع المصلحة المتعاقدة إبرام صفقة تدرج فيها الخدمات المنفذة سابقا [52]، وقد تم الإشارة إلى هذا النوع من الصفقات في تنظيم الصفقات العمومية إلى هذا النوع من الصفقات بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث تنص على أنه :"مهما يكن من أمر ، فلا بد من إبرام صفقة على سبيل التسوية ، خلافا لأحكام المادة 03 أعلاه ، خلال ستة أشهر (6)ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور

[52] **محمد بكرارشوش**، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، (الصفقة العمومية المفهوم و الإجراءات) ط1 ، دار صبحي للنشر ، الجزائر ، 2014، ص 63 .

أعلاه ، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 أدناه ، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية ..." [53]

الملاحظ أنه من خلال المادة المذكورة أعلاه أنها أشارت إلى هذا النوع من الصفقات ضمن الإجراءات المتخذة في حالة الاستعجال الملح ليتم إبرامها خلال ستة أشهر من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور مع عرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

إذا كانت العملية تفوق المبالغ النصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من الرسوم الرئاسي 247/15 ،التي تقدره ب اثني عشر مليون دينار (12.00.000.00دج)، أو ما يقل عنه للأشغال أو اللوازم. وستة ملايين دينار(6.000.000.00 دج) للدراسات أو الخدمات التي لا تقضي وجوب إبرام صفقة عمومية.[54]

كما أشار إليها كذلك بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 23 على في قسم الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار وجعل اجل تحريرها خلال ثلاثة أشهر ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات مع عرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية.

يكمن المبرر في تمديد أجل الخدمات المنفذة في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته كون المشرع يرغب في التضييق على المصلحة المتعاقدة ،لان هذه الجائحة غير محددة المدة ولا أحد يعلم متى وكيف ستنتهي ، لذلك ندد على إعطاء المدة الكافية للمصلحة المتعاقدة لإبرام صفقة التسوية.

---

[53] **أنظر الفقرة الأولى** ، من المادة 12 ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق

[54] **أنظر الفقرة الأولى** ، من المادة 13 ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.

الفرع الثاني

تكييف الآجال الجديدة

خلافا لما كان عليه المرسوم الرئاسي 247/15 ،[55] فإن المرسوم الرئاسي 20/ 237 جاء بآجال جديدة بغية تسهيل مهمة الإدارات و المؤسسات العمومية ، لا سيما في ظل جائحة كورونا حيث نصت المادة 6 من المرسوم 237/20 على أجال جديدة مكيفة فحددت مهلة عشرة أشهر لإبرام الصفقة على سبيل التسوية، أي تمديد مهلة التسوية بأربعة أشهر بسبب حالة الظروف الصحية التي تمر بها البلاد والعالم كله، ولقد جاءت هذه الآجال الجديدة المكيفة بغية تسهيل مهمة الإدارات والمؤسسات العمومية في هذا المجال.[56]

تم إدراج حالات الاستعجال الملح والتي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، ضمن الخدمات المنفذة في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته ، فتطلب إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية في إطار الخدمات المنفذة بموجبها، لكن اختلفت أجال إبرام صفقة التسوية من حالة لأخرى ، حيث حدد مهلة عشرة أشهر تسري المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر في المرسوم 237/20 السالف الذكر ، خلافا لتنظيم الصفقات العمومية الذي حدد أجل ستة أشهر لحالات الاستعجال وثلاثة أشهر لحالات الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار.[57]

---

[55] **مرسوم رئاسي 237/20**، مرجع سابق.

[56] **أنظر المادة 06**، من المرسوم الرئاسي 237/20، المرجع السابق.

[57] .-**برباوي رقية** ، مرجع سابق، ص 221.

المطلب الثاني

كيفية احتساب الآجال الجديدة

الوضعية الوبائية التي فرضها فيروس كورونا برزت معها العديد من الاحتياجات المرتبطة بعملية مكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)،ولتلبيتها وجب على الدولة إبرام العديد من العقود الإدارية وأكثرها تداولا في الحياة العملية ،وتحتل جانبا هاما من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام ،إذ تمثل الشريان الذي يحكم عملية التنمية كما تعتبر النظام الأمثل لاستغلال الأموال العمومية وذلك من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد.[58]

غالبا ما يلجأ إليها الأشخاص العمومية من أجل انجاز الأشغال والعمليات المعقدة، لكن الآجال والشكليات المعقدة التي يتطلبها إبرام الصفقات العمومية جعلتها لا تتكيف مع الوضعية الاستثنائية الصحية التي تعيشها البلاد خاصة والعالم ككل، مما يتطلب اتحاد العديد من التدابير على جميع الأصعدة، وعلى المستوى القانوني تم تحديد إجراءات خاصة مكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

وعليه في هذا المطلب سنتطرق إلى الاحتساب الوجوبي للصفقة بداية من تاريخ توقيع القرار المعلل (**الفرع الأول**) ،ثم نعرج على وجوب عرض صفقة التسوية على الهيئة

---

[58] **قديان سليمان** ، مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، **مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية** ، المجلد 04، العدد 01، الصادر عن جامعة البليدة ، 2015، ص 294.

المختصة بالرقابة الخارجية في حال تجاوز المبلغ التقديري المنصوص عليه في نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 [59]، **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول:

الإحتساب الوجوبي للصفقة

كانت الآجال المحددة لإبرام صفقة التسوية في المرسوم الرئاسي 247/15،[60] توجب على سبيل الإلزام إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية في غضون ستة أشهر، ابتداء من توقيع القرار المعلل من طرف الجهة المختصة. وفي حين نصت المادة السادسة (6) من المرسوم الرئاسي 237/20 على أجال جديدة مكيفة.[61]

فحددت مهلة عشرة "10" أشهر لإبرام صفقة على سبيل التسوية، أي تمديد مهلة التسوية بأربعة أشهر (04) كاملة بسبب الظروف الصحية الاستثنائية الءتي تمر بها البلاد. هده الآجال جاءت لتسهل مهمة على الإدارات والمؤسسات العمومية في هذا المجال خلافا لما كان عليه في الفقرة الرابعة من المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15.[62]

وعليه حددت المادة(06)من المرسوم الرئاسي 237/20، كيفية احتساب الآجال الجديدة المتعلقة بإبرام الصفقة على سبيل التسوية ،[63] فبعد تمديد المهلة إلى عشرة أشهر (10) إبرام الصفقة على سبيل التسوية جعلت الاحتساب يبدأ وجوبا من تاريخ توقيع المقرر

---

[59] **أنظر المادة 13** ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع سابق.

[60] **مرسوم رئاسي 247/15** ، مرجع سابق .

[61] **أنظر المادة 6** ، من المرسوم الرئاسي 237/20 ، المرجع سابق

[62] **أنظر الفقرة الرابعة** ، من المادة 12 ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع سابق.

[63] **أنظر المادة 06** ، من المرسوم الرئاسي 237/20 ، المرجع سابق

المعلل الذي كان منصوص عليه في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، [64]المتعلق بحالة الاستعجال الملح التي كانت تجدد مهلة 06 أشهر لإبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية خلافا لأحكام المادة 03 من نفس المرسوم ،[65] التي كانت تمنع أي شروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.

بمقارنة المواد السالفة الذكر نجد بأن المشرع الجزائري أجاز إبرام صفقة على سبيل التسوية في حالتين في تنظيم الصفقات العمومية ، وهما حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم الذي يتطلب بداية تنفيذ الخدمات لمواجهة الظروف المذكورة قبل إبرام الصفقة وكذا حالة الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار.

كما أدرج الخدمات المنفذة في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته ضمن حالات الاستعجال الملح والتي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، ولعل المبرر في تمديد الأجل في الخدمات المنفذة في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته يعود إلى أن المشرع لم يرغب في التضييق على المصلحة المتعاقدة كون جائحة كورونا شكلت خطر غير معلوم المدة ولا يعلم أحد متى تنتهي الجائحة مما يستوجب إعطاء الوقت الكافي للمصلحة المتعاقدة لإبرام صفقة التسوية .[66]

---

[64] **أنظر المادة 12** ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع سابق .

[65] **أنظر المادة 03** ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع سابق .

[66] **برباوي رقية** ، المرجع نفسه ، ص 221.

و يكمن الاختلاف بين صفقة التسوية و التراضي البسيط ، كون الأولى تقوم بإعفاء المصلحة المتعاقدة من كل الإجراءات اللازمة للإبرام على أن تقوم بها ولو بصفة جزئية بصورة بعدية على سبيل التسوية ، أما التراضي البسيط فقد خول تفادي إجراءات المنافسة للمصلحة المتعاقدة و تبقى إجراءات الإبرام أمر حتمي لابد منه .

بحيث يستوجب على المصلحة المتعاقدة تحرير بنود الصفقة و عرضها على لجنة الصفقات للرقابة القبلية ، أما فيما يخص صفقة التسوية فتبرم في إطار الخدمات المنفذة بناء على مقررات المصلحة المتعاقدة. .[67]

وعلى غرار المشرع الفرنسي الذي اصدر هو الأخر الأمر 391-2020 المؤرخ في 01 أفريل 2020، يهدف هذا الأخير لضمان استمرارية عمل المؤسسات المحلية و ممارسة سلطات السلطات المحلية و المؤسسات العامة المحلية من أجل التعامل مع وباء (كوفيد19-).[68]

المادة 04 : "تمديد العقود الحالية يجوز تمديد العقود التي تنتهي خلال المادة 01 عن طريق التعديل إلى ما بعد المدة المنصوص عليها في العقد عندما يتعذر تنفيذ تنظيم إجراءات

---

[67] **النوي خرشي** ، الصفقات العمومية دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط1 ، دار الهدى ، الجزائر، 2018 ، ص 192.

[68] Ordonnance française n 2020-319 du 25 Mars 2020 portant divers mesures d adaptation des règles de passation , de procédures ou d exécution des contrats soumis au code de la commande publique et des contrats publics qui n' en relèvent pas pendant la crise sanitaire née de l épidémie de Covide -19 , JORF n 0074 du 26-03-2020 , www. Légifrance .gouv. Fr

العطاءات التنافسية في حالة وجود اتفاقية إطارية ، قد يمتد هدا التمديد إلى ما بعد المدة المذكورة في المادتين .Lو 2325-11-L.2125 من قانون المشتريات العامة ..."[69].

الفرع الثاني :

الرقابة على الصفقة على سبيل التسوية

صفقة التسوية هي الصفقة التي يتم إبرامها بعد الشروع في بداية تنفيذ الخدمات بعد الترخيص بموجب قرار معلل و تقتصر على كل ما هو ضروري فقط لمواجهة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم ويتم إبرامها عن طريق التراضي البسيط.[70]

أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 237/20 حيث تنص : " عندما يتعدى مبلغ الخدمات المذكورة المبالغ المحددة في الفقرة الأولى من المادة13

[69] ترجمة شخصية أما النص الأصلي ورد كالتالي :

« Les contrats arrivées a terme pendant la période mentionnée a l article 1er peuvent être prolongés par avenant au- delà de la durée preuve par la contrat lorsque l organisation d une procédure de mise en concurrence ne peut être mise en œuvre Dans le cas d un accord –cadre, cette prolongation peut s'étendre au-delà de la durée mentionnée aux article L2125-1 et L.2325-1 du code de la commande publique ... » voir article 04 , Ordonnance française n° 2020-319 , op ;cit .

[70] مونية جليل ،التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، د.ط ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2017 ، ص 12.

من المرسوم الرئاسي 15-247. المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436.الموافق ل 16 سبتمبر 2015،والمذكور أعلاه، تعرض صفقة التسوية على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية، لدراستها..."[71]

وعليه و استنادا للمرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر ،فإن الخدمات المنفذة في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد-19)، إذا تعددت حاجات المصلحة المتعاقدة فيها 12 مليون دينار لصفقات الأشغال أو اللوازم. و6 ملايين دينار لصفقات الدراسات والخدمات وجب عرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية لدراستها.[72]

والملاحظ أن بل تشمل أيضا مقررات المصلحة المتعاقدة التي تم تنفيذ الخدمات موضوع صفقة التسوية بناء عليها فلقد اشترط المرسوم الرئاسي 20-237 السالف الذكر ،على مسؤول الهيئة العلمية أو الوزير أو الوالي أن يرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية بموجب قرار معلل.[73]

كما أجاز كذلك قيام المصلحة المتعاقدة بطلبات من نفس الطبيعة مع نفس المتعامل المتعاقد بموجب مقرر أو مقررات معللة بحيث كل طلب من نفس الطبيعة مع نفس المتعامل يرفق بمقرر معلل بحيث أعطيت السلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة في تقدير ما هو مناسب وضروري لمجابهة الحالة الوبائية الاستثنائية .[74]

---

[71] **أنظر الفقرة الثانية** ، من المادة السادسة ، من المرسوم الرئاسي 237/20 ، المرجع سابق.

[72] **مرسوم رئاسي 247/15** ، مرجع سابق.

[73] **مرسوم رئاسي 237/20** ، مرجع سابق.

[74] **بوضياف عمار** ، المرجع نفسه ، ص150.

لكن لم تترك هذه الصلاحيات على إطلاقها بدون رقابة بل أوجب المرسوم إرسال المقرر المذكور بموجب المادتين المذكورتين إلى كل من مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية، وذلك ما أكدته المادة الرابعة من نفس المرسوم 237/20، والتي تنص على ما يلي:" ترسل نسخة من المقرر المذكور في المادتين 2و3 من هذا المرسوم، إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية..." [75]

ما يجدر الإشارة إليه من خلال ما تم عرضه أن تحديد طبيعة الخدمات التي من شأنها التكفل بالخطر الذي يهدد البشرية بسبب الحالة الوبائية يترك التقدير لشخص واحد حتى لو كان مسؤول المصلحة المتعاقدة لتحديد حالة الاستعجال الملح والضروري من الخدمات لمجابهته.

نفس الأمر ينطبق على الخدمات التي من شأنها مواجهة انتشار فيروس كورونا ومحاربته، إذ يمكن تشكيل لجنة مكونة من أشخاص على اطلاع وعلم بالفيروسات المسببة للأوبئة وطرق مكافحتها منها والحد من انتشارها.

أي مختصين في المجال لتقدير ما يرونه ضروريا ، من الخدمات، واتخاذ القرارات بخصوص كل ما تراه اللجنة مناسبا لمجابهة الحالة الوبائية الاستثنائية ، ويمكن أن تحدد تشكيلة اللجنة بشكل دوري حتى تكون جاهزة في حالة ظهور أي وباء للاجتماع في أقرب وقت لاتخاذ قرارات من شأنها مواجهة سرعة انتشار الوباء.[76]

---

[75] **أنظر المادة الرابعة** ، من المرسوم الرئاسي 237/20 ، مرجع سابق .

[76] **برباوي رقية** ، المرجع نفسه ، ص 222.

الفصل الثاني

تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 و التي لا تتعارض مع الإجراءات الخاصة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 237/20 عند الحاجة

سنخصص هذا الفصل للحديث أكثر عن جملة الأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 ،[74] والتي بموجبها لا تتعارض مع الإجراءات المكيفة التي استحدثها المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 237/20،[75] وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين : الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية ذات النمط السريع و المستعجل **(المبحث الأول)**، النظام القانوني للبوابة الإلكترونية**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية ذات النمط السريع و المستعجل

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين : المجال التطبيقي للإجراءات المكيفة **(المطلب الأول)** ، الإجراءات الخاصة الأخرى في الصفقات العمومية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول :

المجال التطبيقي للإجراءات المكيفة

نميز وجود معياران أساسيان لتحديد نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة في مجال إبرام الصفقات العمومية .وعليه سنقسم هذا المطلب إلى : نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حسب المعيار المالي للصفقة **(الفرع الأول)**، نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حسب المعيار الموضوعي للصفقة **(الفرع الثاني)** ، الضوابط المحددة للإجراءات المكيفة (الفرع الثالث).

[74] **مرسوم رئاسي** ، 247/15، مرجع سابق.

[75] **مرسوم رئاسي** ، 237/20، مرجع سابق.

هذا ما يجعل المصلحة المتعاقدة تعد إجراءات داخلية لإبرام هده الطلبات ، حيث تعتبر الصفقات العمومية من بين العقود الهامة في التشريع الساري المفعول به بالنظر إلى كونها من أهم وسائل تمويل مشاريع المنفعة العامة .[76]

الفرع الأول :

نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حسب المعيار المالي للصفقة

حدد المشرع الجزائري العتبات المالية صراحة في نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15، حيث نجد أنها تنص على أن : " كل صفقة أشغال أو لوزام تساوي قيمتها أو تقل عن اثني عشر مليون دينار (12.000.000دج)، وكل صفقة دراسات تساوي قيمتها أو تقل عن ستة ملايين دينار (6.000.000دج)..."[77]

وعليه يعتبر المعيار المالي أحد أهم المعايير التي تحدد مجال تطبيق أحكام تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وفقا لإجراءات شكلية خاضعة للرقابة السابقة و اللاحقة من طرفة لجان متخصصة وذلك لاعتبارات مهمة منها ما تعلق بالحفاظ على المال العام ونجاعة الطلبات العمومية .

أولا : الصفقات التي تقل مبالغها التقديرية عن العتبة المالية المحددة في المادة 13من المرسوم الرئاسي 247/15

حدد المشرع الجزائري الإطار الموضوعي لصفقات الأشغال و اللوازم ، هذا ما أكدته المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث تنص :" تعد صفقة ، صفقة أشغال بناء ، أو هندسة مدنية من طرف مقاول والتي تستهدف وظيفة اقتصادية آو تقنية ، كما تشمل

[76] **عياد بوخالفة** ، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018.

[77] **أنظر المادة 13**، من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

أيضا كل بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو إصلاحا و تدعيم كلي آو جزئي لمنشاة ..."[78]، أما صفقة اللوزام فتشير إليها الفقرة السادسة من نفس المادة.[79]

ثانيا : صفقات الخدمات و الدراسات

حدد المشرع الجزائري مبلغا تقديريا أكثر من ستة ملايين دينار (6.000.000دج) ، لإخضاع الصفقات لإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية ، ما يساوي أو يقل عن هده الحدود فهو خاضع للإجراءات المكيفة ، طبقا لأحكام القسم الفرعي الثاني من المرسوم 247/15.[80]

ويحدد المشرع موضوع صفتي الخدمات و الدراسات ضمن أحكام المادة 29 من المرسوم ذاته ، فصفقة الدراسات تتضمن وفق نص الفقرتين 11و 12" انجاز خدمات فكرية بما فيها تلك المتعلقة بمهام المراقبة التقنية أو الجيوتقنية وكذا الإشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع ومنها :

- الدراسات الأولية أو التشخيصية و الرسم المبدئي.

- تنظيم وتنسق الورشة و استلام الأشغال.[81]

كما يمكن أن يكون موضوع صفقات الدراسات عقد استشارة فنية ، في حين لم يقدم المشرع تعريفا لصفقة الخدمات اكتفى بتنظيمها بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15.[82]

---

78 **أنظر المادة 29** ، من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السايق.

79 **أنظر الفقرة السادسة** ، من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع سابق

80 **مرسوم رئاسي 247/15** ، مرجع سابق.

81 **أنظر الفقرتين 11 و 12** ، من المادة 29 ، من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع سابق

82 **أنظر الفقرة الأخيرة** ،من المادة 29 ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق .

ونشير إلى مسألة تعدد الخدمات التي تتضمنها الصفقة العمومية ، ومعيار تحديد موضوعها هذا ما أكدته الفقرتين 4و5 من المادة 29 :

- إذا اقترنت الصفقة العمومية للأشغال بتقديم خدمات فإن العبرة بالموضوع الأساسي للصفقة ، وبالتالي إذا كالموضوع الصفقة الأساسي هو أشغال عمومية فان الصفقة هي صفقة أشغال عمومية .

- اقتران صفقة اللوازم المتعلقة بإيجار عتاد أو مواد بتقديم خدمات فإن موضوع الصفقة يكون صفقة خدمات.

- إذا كانت أشغال وضع اللوازم المقتنية وتنصيبها مدرجة ضمن الصفقة العمومية دون أن تتجاوز قيمة هاته الأشغال قيمة اللوازم موضوع الصفقة فإن موضوع الصفقة هو صفقة لوازم.

- في حين تعدد صفقة اللوازم وإن اقترنت بخدمات بشرط عدم تجاوز قيمة الخدمات قيمة اللوازم في الصفقة ..."[83]

ثالثا: الصفقات التي تقل مبالغها التقديرية عن العتبة المالية المحددة في المادة 21 من المرسوم الرئاسي 247/15

حدد المشرع سقفا ماليا أخر تبرم بموجبه صفقات هدا السقف المالي أدنى من المبلغ المال المحدد في نص المادة 13 وفقا لإجراءات تضعها الإدارة المتعاقدة،[84]وعليه استلزم على الإدارة المتعاقدة تحديد الحاجات محل إعداد الصفقة العمومية من حيث مضمونها ،والتطرق لمختلف المواصفات سواء من الناحية التقنية أو المالية لضبط الصفقة للإدارة بالرغم من إعفاء لمصلحة المتعاقدة من الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية في

[83] **أنظر الفقرتين 5/4** ، من المادة 29 ، من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[84] **أنظر المادة 13** ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.

حالة ما لم يتجاوز المبلغ التقديري المحدد ضمن أحكام المادة 13 تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام السالف الذكر ، إلا أن هذه الأخيرة ملزمة بإعداد إجراءات داخلية تتمثل في طرح استشارة ،كتابية لانتقاء أفضل عرض وفق معايير موضوعية.[85]

غير أن المادة 21 تضع حدودا معفاة من إجراءات الاستشارة في حالة ما إذا كان مجموع الطلبات أقل من :

- مبلغ مليون دينار (1.000.000دج) فيما يخص الأشغال و اللوازم.

- مبلغ خمسمائة ألف دينار (500.00دج) فما يخص طلبات الدراسات و الخدمات ، إلا أن هدا الإعفاء مقترن باختيار أفضل عرض اقتصادي لضمان نجاعة الصفقة العمومية.[86]

الفرع الثاني :

صفقات الخدمات حسب المعيار الموضوعي للصفقة

تضمنت أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 [87]، توجيهات المشرع في مجال الصفقات العمومية المبرمة بموجب الإجراءات المكيفة بما فيها تلك المتعلقة بتطبيقها في شقها المتعلق بالصفقات المستثناة من الإجراءات الشكلية للصفقات العمومية بحكم طبيعة موضوعها.[88]

---

[85] **مانع عبد الحفيظ** ، الآليات القانونية لضمان حسن تنفيذ الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2021، ص 269.

[86] **أنظر المادة 21** ، من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[87] **مرسوم رئاسي 247/15**، مرجع سابق

[88] **مشطة وفاء ، عايب ليلى** ، المرجع نفسه ، ص 8.

بالرغم من أن المشرع نص على إبرام الصفقات العمومية في شقه المتعلق بالإجراءات المكيفة ، نص عليها صراحة ضمن أحكام المادة 24 من المرسوم الرئاسي 247/15. [89]

نجد المرسوم السالف الذكر، في شق أخر أجاز للمصلحة المتعاقدة متى كانت لها رغبة في التعاقد مع محامين إتباع الإجراءات المكيفة،والوسيلة المتبعة هي بطبيعة الحال الاستشارة و الإشهار الملائم مهما كان مبلغ التقديري الأولي ،وعليه فالمشاركة في طلب العروض قد يفسر بالوقوع في دائرة الإشهار وهو مخالف لنص المادة 12 من قانون تنظيم مهنة المحاماة المذكور أعلاه و قد يعرض المحامي إلى عقوبات. [90]

وعليه سنسلط الضوء على نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة وفقا للمادة 24 من المرسوم الرئاسي 247/15(**أولا**) ، الإجراءات المكيفة ضمن صفقات الخدمات وفقا للمادة 25 من المرسوم الرئاسي 247/15 **(ثانيا).**

أولا : نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة وفقا للمادة 24 من المرسوم الرئاسي 247/15

نصت المادة 24 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه :" يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل و الفندقة و الإطعام والخدمات القانونية مهما كانت مبالغها "...[91]

العبرة أن يكون موضوع الصفقة أحد الخدمات المذكورة حتى لو تجاوز مبلغها المالي التقديري المذكور في نص المادة 13 من المرسوم ذاته ،[92] ولا اختلاف في مضامين خدمات النقل مهما تغيرت الوسائط برية أم بحرية أم جوية ، أو خدمات الفندقة و الإطعام ، إلا أن الخدمات القانونية تطرح مسألة مهمة في تحديد مضمون الخدمة خاصة أن المشرع

[89] **أنظر المادة 24** ، من المرسوم الرئاسي ، 247/15، المرجع سابق.

[90] **أنظر المادة 12** ، **من القانون رقم 13-07** ، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 55 ، صادر في 30 أكتوبر 2013 .

[91] **أنظر المادة 24** ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.

[92] **أنظر المادة 13** ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع سابق.

استثنى بعض الخدمات القانونية مطلقا من مجال تطبيق الصفقات العمومية سواء كانت إجراءات شكلية أو مكيفة فيما يتعلق بالخدمات المتعلقة بالوساطة و التحكيم وكذا

الصفقات المبرمة مع المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة و التمثيل ، والتي تضمنتها أحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي 247/15.[93]

ثانيا : الإجراءات المكيفة ضمن صفقات الخدمات وفقا للمادة 25 من المرسوم الرئاسي 247/15

تخضع صفقات الخدمات للإجراءات المكيفة التي حددها المشرع صراحة ضمن أحكام المادة 25 من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقرتها الثانية ،[94]إذ لم يترك حرية للمصلحة المتعاقدة في إعداد إجراءات إبرامها وأحال هذه الأخيرة على أحكام المادة 34 منه ، والتي تتعلق بصفقة الطلبات والتي لا يمكن فيها تحديد الخدمات ونمط تنفيذها بدقة.[95]

تحدد الحدود الدنيا و القصوى للوازم أو الخدمات التي هي موضوع صفقة الطلبات إما بالسعر و إما بألياته وإما كيفيات تحديده المطبقة على عمليات التسليم المتعاقبة وفقا لأحكام المادة 96 من المرسوم الرئاسي 247/15 ،[96] كما يشرع في تنفيذها بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم ، حيث تنص المادة 25 أعلاه على ضرورة إبرامها في شكل صفقة طلبات دون الإشارة إلى مبلغ محدد[97].

[93] **أنظر المادة 07** ، من المرسوم الرئاسي ، 247/15، المرجع السابق.

[94] **أنظر الفقرة الثانية** ، من المادة 25 ، من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[95] **أنظر المادة 34** ، من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[96] **أنظر المادة 96**، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.

[97] **أنظر المادة 25** ،من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

الفرع الثالث :

الضوابط المحددة للإجراءات المكيفة

بين قانون تنظيم الصفقات العمومية من خلال المادة 13 ،[98] الطريق المتبع لاختيار أسلوب الإجراءات المكيفة بحيث سمح للمصلحة المتعاقدة بإعداد إجراءات داخلية محددة شريطة عدم تجاوز المبالغ المحددة بموجب القانون ،إلا أن المصلحة المتعاقدة مجبرة على التقيد بهذه الإجراءات طيلة مراحل إبرام الطلبية .[99]

إلا أن هذه العقود تعفى من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الباب المتعلق بالصفقات العمومية ، لكن ينطبق عليها ما جاء منه في نص المادة 05 لإضفاء الشفافية على هذه الإجراءات، [100] حيث أسس المشرع عملية إبرام الصفقة العمومية على مبادئ محددة.[101] وتضيف المادة 14 من المرسوم السالف الذكر ، التي تشترط أن تكون الطلبات محل إشهار و استشارة بين متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.[102]

باستقراء أحكام الباب الأول من المرسوم الرئاسي 247/15 الوارد ضمن القسم الثاني المتعلق بالإجراءات الخاصة ،[103] استوقفنا تحديد ضوابط تقوم بتبسيط الإجراءات بما يتوافق معها كونها مكيفة ، وعليه تكمن هده الضوابط في تحديد الإشهار الملائم **(أولا)**، استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا **(ثانيا)**، اعتماد عدة معايير تقنية ومالية لاختيار أحسن عرض **(ثالثا)**.

---

98 **أنظر المادة 13** ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق

99 **رميلي ياسمين ، دوان عبد الله** ، مرجع سابق ، ص6.

100 **أنظر المادة 5** ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.

101 **حليمي منال** ، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2017 ، ص12.

102 **أنظر المادة 14** ، من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

103 **مرسوم رئاسي 247/15**، مرجع سابق.

أولا : تحديد طريقة الإشهار الملائم

بالرجوع إلى نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 ،[104]نجد أن المشرع الجزائري في حالة الإجراءات المكيفة سمح للمصلحة المتعاقدة بإعداد إجراءات داخلية في حالة تجاوز مبالغ الطلبات الحدود المذكورة فيها ، محددة فيها محتوى العروض وكيفية تقديريها ، كيفية فتح الأظرفة ، الإشهار ، وباقي الإجراءات.

علاوة على ذلك أضافت المادة 14 من المرسوم السالف الذكر ،[105] أنه يجب أن تكون المصلحة المتعاقدة محل إشهار ملائم و استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من الناحية الاقتصادية ، حيث تخضع الصفقة العمومية لمبدأ الإشهار الذي يضع المنافسة الحرة موضوع فعلي لأنه يؤدي إلى المنافسة ضمن مناخ المساواة و الشفافية.[106]

المشرع في هذه الحالة لم يشترط اللجوء إلى الإشهار وأن الاستشارة بطبيعتها لا تشترط الإشهار فالتراضي بعد الاستشارة الذي يخضع لنص الصفقات العمومية لا يشترط فيه الإشهار إذ يعتبر هذا الأخير فعل تقوم به المصلحة المتعاقدة.[107]

ويضمن الإشهار أو الإعلان بهذا المعنى تطبيق مبدأ المنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة ، وبذلك يحول دون احتكار تعاقد الإدارة مع طائفة معينة بحجة أنهم وحدهم من تقدموا بالعروض .[108]

---

[104] **أنظر المادة 13** ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.

[105] **أنظر المادة 14** ، من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[106] **ماضي نبيلة** ، الإشهار في عقود الصفقات العمومية ، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وأثارها على الاقتصاد الوطني و المستهلك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة يوم5 ديسمبر 2018 .

[107] **بوضياف عمار**، مرجع سابق ، ص.ص 66،67.

[108] **عشاش حمزة** ، مرجع سابق ، ص.ص ،9،10.

نظرا لأهمية الإعلان فقد رصد المشرع الجزائري جزاءات لمخالفته تتجاوز الجزاء الإداري ، إلى الجنائي ذلك أن المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث أوجبت احترام قواعد الشفافية و المنافسة المشروعة، غير أن عبارة الإشهار الملائم تمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة مما يفتح المجال أمام المصلحة المتعاقدة لاختيار الوسيلة التي تريدها للإشهار.[109]

ثانيا : استشارة متعاميين اقتصاديين مؤهلين كتابيا

خصت الفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15 ،المعاملات التي تنخفض مبالغها عن الأسقف المالية للصفقات بإجراءات مكيفة ، وأنه يجب أن تكون حاجات المصلحة المتعاقدة محل إشهار ملائم و استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من الناحية الاقتصادية.[110]

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاضطرار أن تلجأ إلى الإجراءات المكيفة حسب ماهو مذكور في المادة 49 السالفة الذكر بغية تلبية الحاجات بصورة مستعجلة ولكن بصفة جزئية ، في انتظار ظروف أحسن تسمح بإجراءات تنافسية أوسع من ذلك.[111]

يفترض أن يهتم النص ضمن إجراءات المكيفة فقط باختصار الإجراءات لتطابق هذه الأخيرة مع كونها مكيفة و الاكتفاء بالاستشارة على أنه يمكن له اهتماما بواجب الضبط أن يقوم بأمرين ، الأول يشترط أن تكون الحاجات محل منافسة مسبقة مقبولة

---

[109] **أنظر المادة 09 ، من القانون رقم 11-15** ، المؤرخ في 02 أوت 2011 ،يعدل ويتمم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44 ، صادر في 10 أوت 2011.

[110] **أنظر المادة 12** ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.

[111] **أنظر المادة 49** ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.

تنظم بمختلف وسائل الإشهار،والثاني أن يجعل من الإشهار الملائم واجبا فقط، كما هو مذكور في المادة 48.[112]

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند استلام عرضين فقط مواصلة عملية التقييم شريطة أن يكون عرضا قد تأهل تقنيا في حالة ما تحتم على المصلحة المتعاقدة القيام بعدة طلبات لخدمات متماثلة لنفس المتعامل المتعاقد وخلال نفس السنة المالية وفاقت مبالغها المبالغ الواردة ضمن أحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 ،[113] تبرم حينئذ صفقة وهنا المشرع ألزم أن تكون الطلبات من نفس الطبيعة وأن تمنح لنفس المتعامل المتعاقد وخلال نفس السنة المالية .

مما يجعل المصالح المتعاقدة تلجأ إلى منح هذه الطلبات التي هي من نفس الطبيعة لمتعاملين اقتصاديين آخرين بغية تطبيق أحكام المادة 13 السالفة الذكر ، ولا تكون هذه الطلبات محل عقود وجوبا ، ماعدا حالة الدراسات التي تشترط أن تكون دائما في إطار عقود مكتوبة مهما كان سعر الطلبية وتعفى المصلحة المتعاقدة من الاستشارة في حالة الخدمات التي لا يمكن تنفيذها إلا على يد متعامل وحيد ، هذا الأخير يحتل وضعية احتكارية ، أو ينفرد بامتلاك التكنولوجيا لاعتبارات ثقافية أو فنية .[114]

ثالثا : اعتماد عدة معايير تقنية ومالية لاختيار أحسن عرض

يتم الاعتماد من خلال تشكيل لجنة فتح و انتقاء العروض ، وفقا للإجراءات المكيفة حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بتنصيب لجنة فتح الاظرفة و انتقاء العروض المبرمة وفقا للإجراءات المكيفة وتتشكل من أعضاء مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة .

---

112 **أنظر المادة 48** ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق

113 **أنظر المادة 13** ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق.

114 **مشطة وفاء ، عايب ليلى** ، مرجع سابق ، ص 18.

وتوضع لها أمانة تقوم بفتح سجل للمتعاملين الاقتصاديين يضم حسب طبيعة كل طلب أشغال ، لوازم ، خدمات ودراسات ، يكون مرقما ومؤشرا يمكن تحيينه بإضافة متعاملين جدد في إطار عروض الخدمات الواردة للمصلحة المتعاقدة ، كما يتم فتح سجل على مستوى المصلحة المتعاقدة يرقم ويؤشر عليه من طرف الأمر بالصرف ، يحوي جدوال تقسم إلى خانات تضم رقم الاستشارة ، موضوعها ، المتعاملين الذين تمت استشارتهم ، المتعهدين المشاركين ونتيجة الإجراء وترسل المصلحة المتعاقدة كتابيا فور الشروع في الإجراءات نسخة من الوثائق المتعلقة بالاستشارة إلى رئيس لجنة فتح الاظرفة و انتقاء العروض لمباشرة فتح و تقييم العروض يوم إيداعها[115]

عند تشكيل هذه اللجنة يتم مراعاة تنافي العضوية في المجالس المنتخبة مع العضوية في لجنة فتح و تقييم العروض، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية باختيار المتعامل الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر.[116]

إذا كان الاختيار قائما على الجانب التقني للخدمات ، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد كل منهما مرتبطة بموضوع الصفقة، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية لعدة معايير منها:

- النوعية .

- آجال تنفيذ و التسليم .

- السعر و التكلفة الإجمالية لانتقاء و الاستعمال.

---

[115] **رميلي ياسمين ، دوان عبد الله** ، مرجع سابق ، ص 44.

[116] **أنظر المادة 72** ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.

- الطابع الإجمالي و الوظيفي .

-النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي ، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.

-القيمة التقنية.

- الخدمة بعد البيع و المساعدة التقنية.

- شروط التمويل، عند الاقتضاء و تقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية .[117]

بالنسبة للمعايير التقنية لاختيار أقل ثمن من بين المترشحين المؤهلين تقنيا ، كذلك ورد في نص المادة 72 من المرسوم السالف الذكر ،غير أن اعتماد معيار السعر ورد فقط في نص الفقرة الثالثة من المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15.[118]

المطلب الثاني:

الإجراءات الخاصة الأخرى في الصفقات العمومية

استثناء في بعض الحالات الخاصة أعفى المنظم الجزائري المصالح المتعاقدة من إتباع الطرق العادية وكرس لها بعض الطرق الاستثنائية تحقيقا للمصلحة العامة، بحيث يتعلق الآمر بالإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار **(الفرع الأول)**، الإجراءات المتخذة في حالة الاستعجال الملح **(الفرع الثاني)**.

[117] **أنظر المادة 72** ، من المرسوم الرئاسي 15/ 247 ، المرجع السابق.

[118] **أنظر المادة 78** ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق

الفرع الأول:

الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بخصوص بعض المجالات، حيث بين نوع الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار بموجب الفقرة الأولى من المادة 23 من المرسوم الرئاسي 247/15[119].

حيث حصرها في استيراد منتجات آو الخدمات التي يجب أن تحتوي أربع عناصر متميزة وهي طبيعة المنتجات آو الخدمات والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها، والتي لا تكون مكيفة مع آجال إبرام الصفقات العمومية، وقد بين المشرع إجراءات إبرامها والتي سنحددها كالتالي:

أولا: **تحديد قائمة المنتجات والخدمات :**

نصت الفقرة الثالثة من المادة 23 من التنظيم الساري المفعول أن آلية تحديد قائمة المنتجات والخدمات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار هي إصدار قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة بالإضافة لوزير القطاع المعني الذي ستبرم الصفقات لصالح قطاعه.[120]

تجدر الإشارة إلى أنه صدر قرار وزاري مشترك وحيد في مجال الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار ويتعلق الأمر بوزارة الاتصال وذلك بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 13 أكتوبر 2016 والتي حددت المادة 02 منه القائمة كما يلي:" كراء ترددات الأقمار الصناعية، البث المباشر عبر الأقمار الصناعية، البث عبر الموجات القصيرة، اقتناء برامج

[119] _ **أنظر الفقرة الثالثة**، من المادة 23، من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق

[120] **عشاش حمزة**، مرجع سابق، ص38.

أجنبية لدى المنتجين أو الموزعين الأجانب .."[121]

ثانيا :تشكيل لجنة وزارية مشتركة:

أشارت الفقرة الثانية من المادة 23 أن وزير القطاع المعني باستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار عليه أن يقوم بمناسبة كل عملية بتأسيس

لجنة وزارية مشتركة خاصة، أي أن يكون جزء من أعضائها تابعين للقطاع المعني باستيراد المنتجات والخدمات مع ضرورة أن يكونوا مؤهلين لذلك، والجزء الأخر من قطاع وزارة التجارة والمالية، ويخضع هؤلاء كلهم لرئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة المعني، وتتمثل مهام هذه اللجنة بالقيام بالمفاوضات واختيار الشريك المتعاقد معها. [122]

ثالثا :إبرام صفقة التسوية:

صفقة التسوية هي الإجراء الذي يتم به تحقيق ملائمة الطلب العمومي للإجراءات القانونية المقررة ضمن أحكام تنظيم الصفقات العمومية، فمن الطبيعي أنه لا أحد يتحدث عن تسوية ما هو مطابق أصلا لهذه الإجراءات. [123]

كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة أن المصلحة المتعاقدة عند تحريرها لصفقة التسوية يجب أن تعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية، بما أن الإجراء المذكور في المادة 23 من المرسوم 247/15، يتعلق باستيراد المنتجات والخدمات، فإن الصفقة المبرمة هنا هي صفقة الخدمات أو اللوازم، وبما أن فاتورات الاستيراد تكون ذات مبالغ مرتفعة،

[121] **قرار وزاري مشترك**، رقم المؤرخ في 13 أكتوبر 2016 ، الذي يحدد قائمة المنتجات والخدمات التي يتطلب استيرادها السرعة في اتخاذ القرار، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 61، الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2016.

[122] **أنظر الفقرة الثانية**، من المادة 23، من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[123] **تايب أمينة**، مرجع سابق، ص60.

فإن الاختصاص في مجال الرقابة الخارجية يعود للجنة الصفقات القطاعية بالنظر في الصفقات المبرمة وفق الإجراء المذكور في المادة 23.[124]

تتمثل صلاحية اللجنة القطاعية للصفقات حسب المادة 180من نفس المرسوم بالنسبة للإجراء المذكور في المادة 23 في مراقبة مدى صحة إجراءات إبرام الصفقة.[125]

الفرع الثاني:

الإجراءات المتخذة في حالة الاستعجال الملح

ذهب المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وبالتحديد المادة 12 منه إلى تنظيم حالة الاستعجال الملح والإجراءات التي تتبناها المصلحة المتعاقدة في حالة اضطرارها اللجوء إلى هذا الإجراء، سنتطرق للتنظيم القانوني في حالة الاستعجال الملح (**أولا**)، وشروطه (**ثانيا**)، ثم الإجراءات في حالة الاستعجال الملح (**ثالثا**).[126]

أولا: التنظيم القانوني في حالة الاستعجال الملح

تنظم الصفقات العمومية في حالة الاستعجال الملح حسب أحكام المادة 12 المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أنها " في حالة الاستعجال المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه

لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن لمسؤول الهيئة المعنية أو الوزير، أو الوالي أو

---

[124] **أنظر المادة 23** ، من المرسوم الرئاسي **247/15** ، مرجع سابق.

[125] **أنظر المادة 180** ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق.

[126] **مرسوم رئاسي 247/15** ، مرجع سابق.

رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة، يجب أن تقتصر على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه..."[127]

ثانيا: شروط الاستعجال الملح

ميز الاستعجال في الصفقات العمومية عن الاستعجال بصفة عامة أو الاستعجال في مجال التقاضي، بإضافة صفة الإلحاح والتي وإن دلت على شيء فإنها تدل على الحالة التي يكون فيها الخطر واقعيا وحالا ومفاجئا ،[128] للمصلحة المتعاقدة التي لا تمتلك من الزمن ما يتيح لها إبرام صفقة عمومية، ولهذا اقترنت حالة الاستعجال الملح في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15 بمجموعة من الشروط وهي: [129]

1_أن يكون هناك خطر قد يلحق ضررا بالأشخاص أو الأموال أو الأملاك.

2_ أن يستحيل التكفل بما يقتضيه درء الخطر بالطرق العادية، أي بتطبيق صيغ الإبرام الموجودة في تنظيم الصفقات العمومية حتى ولو كانت أقل تنافسية.

3_ ألا تتعدى المصلحة المتعاقدة الضروري من إجراءات وأشغال وخدمات، لإن الضرورة تقدر بمقدارها كما ينص الفقه. [130]

4_ألا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال ولا تكون نتيجة مناورات ومماطلات من طرفها. [131]

---

[127] **أنظر المادة 12** ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.

[128] **شرقي أمينة، ميلودي أم الخير،"** الصفقات العمومية في إطار الاستعجال الملح ، دراسة حالة تقرر مجلس المحاسبة حول انجاز الخدمات في إطار الاستعجال الملح لولاية الجزائر ، **مجلة الأبحاث الاقتصادية** ، المجلد 16 ، العدد 01 ، جامعة البليدة ، 2021 ، ص26.

[129] **أنظر المادة 12** من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق.

[130] **عشاش حمزة**، مرجع سابق، ص31.

ثالثا: الإجراءات في حالة الاستعجال الملح

خص المنظم الجزائري الاستعجال الملح كونه حالة استثنائية بمجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها أثناء تطبيق هذا الإجراء والتي سنوردها كالتالي:

_أن يكون المقرر المعلل صادر عن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، يسمح بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، ويقع على المصلحة المتعاقدة عبئ تبرير وجه الخطر ونطاقه وأثاره.

_ يجب أن ترسل نسخة من المقرر المذكور في المعد حسب الشروط المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة والى الوزير المكلف بالمالية، و المفتشية العامة للمالية.

_عندما لا يسمح الاستعجال الملح بإعداد الصفقة قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات، يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل.[132]

_إبرام صفقة التسوية في ظل 06 أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر الذي يرخص البدء في تنفيذ الخدمات إذا كانت العملية تفوق 12 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقة الأشغال واللوازم ،نظم المشرع عدة حلول تمكن الإدارة من تجسيد مشروعها دون إلحاق ضرر بالمقاول وذلك بتخويلها إمكانية صرف مبالغ على شكل تسبيق ، أو دفع تحت الحساب أو تسوية على رصيد الحساب عن طريق الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل لها.[133]

---

[131] **النوي خرشي** ، مرجع سابق ، ص 36.

[132] **بركات رياض، مسيكة محمد الصغير**، مرجع سابق، ص204.

[133] **حاج سعيد عبد الله ، شريط وليد** ، " التسوية المالية للصفقات العمومية للأشغال على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، **مجلة الواحات و البحوث و الدراسات** ، المجلد 13 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لونيسي علي ، البليدة ، 2020، ص 410.

الفرع الثالث:

تطبيق المقتضيات المقررة في الأوضاع الاستثنائية.

أدت الأوضاع الحالية التي يعيشها العالم جراء جائحة (كوفيد-19) والتي تم وصفها بأوضاع استثنائية، اللجوء إلى المقتضيات التي قررها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، استثناء وخروجا عن القواعد العامة ،ألا وهي إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي (**أولا**)، واعتماد الأفضلية الوطنية وتخصيص الصفقات العمومية (**ثانيا**).[134]

أولا :اللجوء إلى إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي

حسب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 فانه قد حدد طريقين لإبرام الصفقات العمومية واختيار المتعامل الاقتصادي الذي يقدم أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية، لتلبية حاجياتها على أكمل وجه، وهما طلب العروض وجوبا، كأصل عام، والتراضي كاستثناء.

أقر المشرع طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقة العمومية وأحكمه بجملة من الإجراءات المعقدة لتكريس مبدأ المنافسة والشفافية بغرض تحقيق نجاعة الطلبات العمومية، والحفاظ على المال العام، وبالمقابل أتاح للمصلحة المتعاقدة اللجوء في حالات معينة واستثنائية إبرام الصفقة العمومية وفق أسلوب التراضي حيث تتحرر بموجبه من القيود الإجرائية.

غير أن أحكام إبرام الصفقات العمومية الواردة في الباب الأول من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 جاءت في شكل قواعد آمرة يتعين الالتزام بها، ولا ينبغي اللجوء إلى التراضي

[134] **مرسوم رئاسي**، 247/15، مرجع سابق.

البسيط إلا في الحالات المحددة حصرا في المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 دون سواها. [135]

ثانيا: اعتماد الأفضلية الوطنية وتخصيص الصفقات العمومية

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تبرم الصفقة العمومية على أساس مبدأ المساواة بين المتنافسين، غير أنه لا يأخذ على إطلاقه، بل ترد عليه استثناءات نظمها المرسوم الرئاسي 247/15 ،من أجل حماية الاقتصاد الوطني، وإعادة التوازن بين الكفتين الوطنية والأجنبية، وضرورة حماية القطاع العمومي الوطني.[136]

فيما يتعلق بتخصيص الصفقات، فخروجا عن الأصل العام في عدم تفضيل المتعاملين الاقتصاديين المتنافسين، ولأجل حماية المتعامل الاقتصادي الوطني وتشجيع المؤسسات الناشئة أجاز المشرع تخصيص الصفقات حصريا لفئة معينة من الأشخاص الحرفيين والمؤسسات الصغيرة و للمنتوج الوطني بموجب المادة 85 من المرسوم الرئاسي 247/15. [137]

التي تلزم المصلحة المتعاقدة أن تصدر دعوة وطنية للمنافسة عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة لتلبية حاجاتها، لكن اليوم لا مفر من اللجوء إلى الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني، لذلك يتعين العمل على تطوير الاقتصاد الوطني.[138]

[135] **أنظر المادة 49**، من المرسوم الرئاسي 247/15 ،المرجع السابق.

[136] **مرسوم رئاسي**، 247/15، مرجع سابق.

[137] **أنظر المادة 85**، من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

المبحث الثاني:

النظام القانوني للبوابة الإلكترونية

أدى استعمال الأنترنيت في ميدان النشاطات والأعمال التجارية في بداية التسعينيات من القرن الماضي إلى ظهور ما يسمى ب التجارة الإلكترونية ،والتي أصبحت احد دعائم الاقتصاد العالمي الجديد من خلال الاتصال المباشر بين المتعاملين أينما وجدوا عبر مختلف وسائل الاتصال الإلكترونية.[139]

لذلك صدر القرار المؤرخ في 17 نوفمبر2013[140]، يحدد محتوى البوابة وكيفية تسييرها وتبادل المعلومات عبرها، حيث تعتبر البوابة الإلكترونية الوجه الجديد الذي حاول فيه المشرع الجزائري إضفاء الطابع الإلكتروني على الصفقات العمومية .[141]

بناء على ما تم ذكره سنتطرق في هذا المبحث إلى النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية(**المطلب الأول**) ، دور البوابة الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول :

ضرورة إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية

حرص المشرع الجزائري على ضمان تنظيم فعال لمجال الصفقات العمومية ، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات

---

[139] **موساوي مليكة** ، " مقتضيات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا (كوفيد -19) ، " **حوليات جامعة الجزائر 01** ، المجلد 34 ، (عدد خاص) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2020 ، ص88.

[140] **قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013**، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج.ر،ج.ج.د.ش، عدد 21، لسنة 2013.

[141] **ياسين قوتال** ، **حمدي حكيمة** ، " التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية "، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** ، العدد 01 ، المجلد 09 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2021، ص 350.

المرفق العام[142]،ونتيجة للتطور الإلكتروني الذي يعيشه العالم عمل المشرع على إدخال التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية ، وهذا من خلال استحداثه للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية .[143]

سنتطرق لمفهوم البوابة الإلكترونية و أهدافها (**الفرع الأول**)، محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية (**الفرع الثاني**) ، تأمين البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

البوابة الإلكترونية هي عبارة عن مدخل موحد لمجموعة كثيرة من الخدمات الإلكترونية أو التطبيقات المشتركة في نطاق قطاعي محددة،مما يسهل على عملية إيجاد الخدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع ولعل مايميز البوابة الإلكترونية هو:

*اعتبارها مدخل موحد يسهل الوصول إلى المعلومات .

*إضافة صفة الديناميكية على العالم الخارجي .[144]

أولا:تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية هي عبارة عن قاعدة بيانات تسهل الوصول إلى المعلومات وهي الأخرى تعتبر مدخل موحد لعدد من الخدمات حتى يتسنى لهم الإطلاع على

---

[142] **مرسوم رئاسي 247/15** ، مرجع سابق .

[143] **والي عبد اللطيف ، دندن جمال الدين** ، " استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية ، **مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية** ، العدد 01 ، المجلد 04 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019.

[144] **بلواضح عبير،مراتي نورة** ،التعاقد الالكتروني في الصفقات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،السنة الجامعية :2021/2020،ص34.

طبيعة الخدمات المقدمة لهم،[145] بحسب طبيعة تسجيلهم في نفس الوقت تقوم البوابة بتزويدهم بالروابط التي تقودهم إلى الموقع مباشرة، وتعتبر فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية ولكل المهتمين بها.[146]

تختلف البوابة عن الموقع إذ ينصرف مدلولها إلى الموقع المتخصص في الصفقة العمومية ،وانطلاقا من المرسوم الرئاسي 15-247، يتسنى لنا استنتاج الصفقة العمومية الإلكترونية، هذا ما تأكده المادة 02 من المرسوم الرئاسي24/15.[147]

يكمن الاختلاف في طريقة الإبرام ،وعليه تم استحداث التعاقد الإلكتروني حيث انتقل التعاقد من الشكل الورقي التقليدي إلى الشكل الإلكتروني ،وبالتالي فالصفقة العمومية هي عقد من عقود الإلكترونية التي تبرم معا المتعاملين الاقتصاديين من طرف المؤهلين قانونا و المصطلح عليهم بالمصلحة المتعاقدة في نص القانون.[148]

---

[145] **عمراني مراد ، قرانة عادل ، "**النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية ، **" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،** المجلد 06 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2021،ص 687.

[146] **بن الأخضر محمد ، حرواش لمين ،** " الصفقات العمومية و المعاملات الالكترونية في التشريع الجزائري "، **مجلة العلوم الإنسانية ،** المجلد 20، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020 ، ص 63.

[147] **أنظر المادة 02** ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.

[148] **ودوان بو عبد الله ،مركان محمد البشير**، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية ،**مجلة إدارة الأعمال و الدراسات**، المجلد 02، العدد ، 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم، 2015 ، ص 96.

ثانيا :أهداف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تشمل أهداف البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية ما يلي :

1-تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة :

إذ يهدف هدا الإجراء إلى تسجيل جميع المصالح المتعاقدة التي ترد إبرام الصفقات العمومية ،ومضمونها وإيداع دفاتر الشروط الخاصة بها .[149]

2- تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة:

يعتبر هذا الهدف من الأهداف الأساسية للبوابة الإلكترونية والتي تعمل على تسهيل التعرف على المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصيين من المنافسة وهذا من اجل حماية المال العام.[150]

3-بحث متعدد المعايير:

تحديد المعايير الأساسية المعتمدة من اجل إبرام الصفقات العمومية وهي المعيار المالي أو التقني وغير ذلك من المعايير المحددة في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

4-تحميل الوثائق:

هي مهمة تعهد للبوابة الالكترونية بغرض تسهيل الحصول و تحميل إدخال جميع المستندات و الوثائق المرتبطة بمجال الصفقات العمومية.[151]

---

[149] **بوكماش محمد ، كلاش خلود** ، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ضمن النصوص القانونية ،**مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ، المجلد 01 ، العدد 12 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2019، **ص** 13.

[150] **رشيد عبد الوهاب ، رشيد فيق** ، الطريق الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية بين النص و التطبيق ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد بشار ، 2019، ص 7 .

[151] **بلواضح عبير ، مراتي نورة** ، مرجع سابق ، ص 39.

5-التنبيه عن المستجدات:

يعتبر مجال الصفقات العمومية من المجالات المرتبطة بأعمال الإدارة العامة لهذا السبب أوجدت هده البوابة من اجل إبراز آخر المستجدات والتي تستلزم التعرف عليها والعمل على تحقيقها.

6- التمرن على التعهد الإلكتروني:

يعتبر التعهد الإلكتروني من الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية إلا أنه يبقى من الإجراءات البسيطة التي يقوم بها المتعاقد مع الإدارة.

7-التعهد عن طريق البوابة:

من الضمانات التي حرص المشرع الجزائري على تحديدها وتضمينها إما في دفتر الشروط أو في البنود التعاقدية للصفقات العمومية وهي طريقة نستطيع القول بأنها تسهل نوعا ما طرق الحصول والاضطلاع عليها في مجال الصفقات العمومية .[152]

الفرع الثاني:

محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

إن نظام المعلومات الخاص بالبوابة الإلكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية يسمح بدخول المتعاملين الاقتصاديين إليها، والقيام بالوظائف المتاحة لهامن خلال نظام يضمن إرسال المعلومات وتخزينها عن طريق نظام المعلومات الذي يتشكل من قاعدة

[152] **بن أحمد حورية** ، "واقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر"، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الدولي حول :" المرفق الالكتروني" ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، يومي 26-27 نوفمبر ، 2018 ، ص. ص المسيلة ، يومي 26-27 نوفمبر ، 2018 ، ص. ص ، 6،7.

البيانات والنظام الذي تسير عليه البوابة الالكترونية، وعليه سنتطرق إلى عنصرين :قاعدة البيانات **(أولا)**، إيواء البنية التحتية المعلوماتية **(ثانيا)**.

أولا :قاعدة البيانات

إن هذه القاعدة تسمح بجمع كافة المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية والمصالح المتعاقدة، و المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية و الوثائق والمعلومات فيما بينهم كذا تلك المتعلقة ببطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي ، منشورات البواب ويمكن تعريف قاعدة البيانات على أنها الشكل الإلكتروني لسلسلة من المعلومات التي تخص بعضها البعض ويقوم المستخدم بجمعها مع بعضها في قاعدة البيانات واحدة ،ومن ثم ضمان وصول المستخدم إلى بياناته بسرعة و أمان فهي تؤمن حماية للمعلومات من جهة ومن جهة أخرى في حالة ضياعها نتيجة خلل تقني ما .[153]

ثانيا :إيواء البنية التحتية المعلوماتية

تعرف البنية التحتية المعلوماتية بأنها مجموعة من الوسائل و القدرات التي يتم تنسيقها بواسطة منظمة مركزية للمعلومات ، وهي تعتمد على منتجات تقنية مستمرة التطور مثل: الهواتف، آلات البريد ، المصور (الفاكس). الحواسيب ، الأسطوانات المضغوطة الأشرطة المرئية و المسموعة ، الأقمار الصناعية وخطوط الاتصال البصرية ،شبكات الموجات الدقيقة ، أجهزة الاستقبال و المساحات وآلات التصوير والطابعات ،إضافة إلى التقدم في عملية الحوسبة و المعلومات وتقنية الشبكات.

يتيح نظام البوابة نشر الوثائق المتعلقة بالنصوص التشريعية و التنظيمية و الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين و المقصيين من المشاركة في الصفقات ،وكذا البرامج التقديرية لمشاريع المصلحة

[153] **بلواضح عبير، مراتي نورة** ، المرجع السابق ، ص 42

المتعاقدة قوائم الصفقات المبرمة ،كما تنشر البوابة الإلكترونية تقارير المصالح المتعاقد المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية و قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة و الأرقام الاستدلالية للأسعار.[154]

الفرع الثالث:

النظام الأمني للبوابة الإلكترونية

نص القرار المتعلق بإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات الالكترونية من خلال المادة 07 منه على ضرورة تصميم نظام معلومات في إطار احترام عدة مبادئ وذلك من أجل الثقة لدى المتعاملين الاقتصاديين في حالة قيامهم بإبرام الصفقة عبر البوابة .[155]

وعليه سنقوم بتفصيل ما ورد في المادة المذكورة أعلاه،سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية **(أولا)**،سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية **(ثانيا)**، تتبع الأحداث **(ثالثا)**،توافقية الأنظمة المعلوماتية **(رابعا)**، تامين أرشفة الوثائق بالطريقة الالكترونية **(خامسا)**.

أولا: سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية

إن وقاية الملفات الإلكترونية تعتبر مسألة جد هامة ،حيث تعتمد على تقنيين متخصصين في مجال البرمجة المعلوماتية والحاسوب وذلك من خلال استخدام"fire well " هذا الأخير يطلق عليه اسم جدار النار، إذ أن وجوده جدار الحماية حتمية ضرورية في أي جهاز كمبيوتر يقوم بحمايته من التهديدات والهجمات التي قد يتعرض لها .

---

[154] **بن الأخضر محمد ، حروش لمين** ، مرجع سابق ، ص 68.

[155] **أنظر المادة 07**، من القرار رقم 27، المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق.

ثانيا :سرية الوثائق و المعلومات المتبادلة بالطريقة الإلكترونية

يتم حماية الوثائق الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق وتعتبر السرية عاملا مهما في عملة إبرام الصفقات العمومية، لذا ينبغي على المشرع مراعاة الشكليات المحددة والتي تتناسب مع الطريقة أو الأسلوب في إجراءاتها لضمان سلامتها وتحقيقها للهدف المرجو والذي يتجسد في كفالة سرية المعلومات و العقود.[156]

فالأرقام المشفرة تعتبر كلمة السر التي من خلالها الدخول إلى الموقع و معرفة ما فيه فيقوم أصحاب العروض بإرسال عروضهم على موقع الإدارة ،وتخضع الإدارة لتنظيم لا يسمح لأحد حتى الموظفين الدين يشغلون نفس الإدارة بالاطلاع عليها.[157]

ثالثا: تتبع الأحداث

وذلك بإنشاء صفيحة الأحداث تمح بتعقيب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية من أجل تتبع تاريخ و توقيت الوثائق المتبادلة إلكترونيا، عن طريق منح وصل استلام العروض لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية .

رابعا : توافقية الأنظمة المعلوماتية

فتقوم بالاعتماد على معايير ومقاييس تتناسب وطريقة عمل البوابة والتي تسمح بالتواصل الجيد بين المستخدمين بغية تبادل المعطيات بطريقة إلكترونية و سلسة دون وجود عوائق تعرقل التبادل الإلكتروني.[158]

---

[156] **أنظر المادة 07** ، من القرار رقم 27، المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق.

[157] **نقاش حمزة** ، " التعامل الإلكتروني و مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية ، **مجلة العلوم الإنسانية** ، المجلد 33 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، 2022، ص 379.

[158] **بن عودة صليحة** ، " أهمية التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية "، **المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد** ،المجلد 01 ، العدد 12 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ،

خامسا :تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية

لقد تطور أسلوب تأمين الوثائق و أرشفتها وتطور هذه الأخيرة موازاة معا التطور الذي عرفته ميزة الحفظ وسعة الذاكرة الرقمية بتطور برمجيات اختزال وحفظ واسترجاع المعلومات و الوثائق ،و تطور معها الحفظ الرقمي للأرشيف إلى أن أصبح ضرورة لابد منها ،من أجل تخفيف المخاطر التي قد تعرضه للتلف أو الضياع .[159]

فالأرشيف يعتبر بنك المعلومات و الوثائق والذي من خلاله تتم الأرشفة الإلكترونية ويكون ذلك بتحويل المستندات الورقية بكافة أنواعها إلى مسندات الكترونية ،يسهل استرجاعها وهذا الأخير يعد أخر مبدأ نصت عليه المادة 07 من نفس القرار السالف الذكر.[160]

المطلب الثاني :

دور البوابة الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا

تختص البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بتبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين ،وذلك بناء على قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام رقم 15-247، والقرار السالف ذكره ،الذي يحدد كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ،وعليه سنتناول مراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية **(الفرع الأول)**، إجراءات إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية **(الفرع الثاني).**

---

[159] **جليل مونية** ، " إدارة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و أفاق تحسين الخدمة العمومية " ، **مجلة حوليات جامعة الجزائر1** ، المجلد 36 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ببودواو ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2019 ، ص68.

[160] **أنظر المادة 07** ،من القرار رقم 27، المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، المرجع السابق.

الفرع الأول :

مراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية

يعد إبرام الصفقة العمومية بمثابة تحقيق حاجيات المصلحة العامة حيث نجد المشرع الجزائري في أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، استحدث إجراءات لإبرام الصفقة العمومية تحت شروط ومعايير محددة سواء بالطريقة العادية أو الإلكترونية.[161]

بناء على هذا الأخير سنتناول في هذا الفرع مراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية حيث تبدأ بمرحلة الاتصال بالبوابة الإلكترونية **(أولا)**،تبادل المعلومات بالنسبة للمصالح المتعاقدة**(ثانيا)**، تبادل المعلومات بالنسبة للمتعاميين الاقتصاديين **(ثالثا)**.

أولا :الاتصال بالبوابة الإلكترونية

يعد إجراء الاتصال بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الخطوة الأولى التي تمكن المتعاقدين الدخول إلى البوابة ويتم ذلك عن طريق التسجيل، الذي يعد الوسيلة الوحيدة التي تمكن المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين من تبادل المعلومات بطريقة الكترونية بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد، و أضاف بأنه يمكن تحويل الإجراءات الورقية إلى إجراءات الكترونية ،حيث أعفاهم من تقديم الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة الحصول عليها بالطريقة الإلكترونية.[162]

---

[161] **مرسوم رئاسي 247/15** ، مرجع سابق.

[162] **مسعودي هشام** ، " قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة** ، المجلد 07 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2021،ص 286.

ثانيا : تبادل المعلومات بالنسبة للمصالح المتعاقدة

يتم عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين ،حيث يتم تزويد البوابة بنظام ملائم لضمان امن البيانات وحمايتها .[163]

يتعلق هذا الأخير بالنسبة للمصالح المتعاقدة بدفتر الشروط ، نماذج التعهد والتصريح بالنزاهة و التعهد بالاستثمار،عند الاقتضاء، الوثائق و المعلومات الإضافية ،عند الاقتضاء الدعوات للانتقاء الأولي، و رسائل الاستشارات،إرجاع العروض، عند الاقتضاء.

طلبات استكمال أو توضيح العروض، عند الاقتضاء، المنح المؤقت للصفقات ، عدم جدوى الإجراءات ، إلغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط ، الأجوبة عن طلبات نتائج تقديم العروض وعن الطعون[164] .

ثالثا : تبادل المعلومات بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين

يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين طبقا لمادة 9/3 من نفس القرار السالف ذكره ، ويكون في الإجراءات التالية :

- التصريح بالاكتتاب ، رسالة التعهد ، التصريح بالنزاهة ، التعهد بالاستثمار ، عند الاقتضاء ، سحب دفاتر الشروط و الوثائق الإضافة ، عند الاقتضاء ، الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي ، العروض التقنية والمالية ، العروض المعدلة عند الاقتضاء ، طلبات نتائج تقييم العروض و الطعون.[165]

---

[163] **صقيع أمينة** ، مرجع سابق ، ص 92.

[164] **موساوي مليكة** ، مرجع سابق ، ص.ص 92/91.

[165] **أنظر الفقرة الثالثة** ، من المادة 09 ، من القرار رقم 27 ،المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق.

تستعمل المعلومات و الوثائق التي تعبر على البوابة الإلكترونية لتشكل قاعدة البيانات في ظل احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، وبهذه الصفة يتم حفظ ملفات الترشحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة ، وزيادة على ذلك ، لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة الكترونية ، [166] يمكن للمصلحة المتعاقدة،لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية في حالة اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، اللجوء لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى، من عروضهم القابلة للقياس.[167]

رغم وجود النص القانوني منذ ما يناهز عشر سنوات (10) إلا أن الجزائر لم تعتمد التعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية ، نظرا للعديد من الصعوبات التقنية والقانونية نذكر منها :

عدم وجود أرضية إلكترونية متينة ،مع ملاحظة نقص التأطير القانوني في المجال المنظم للتعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية بصفة خاصة ، في ظل تطور إلكتروني رهيب ومليء بمخاطر القرصنة و الجرائم الإلكترونية .

[166] **موساوي مليكة** ، المرجع السابق ص 92.

[167] **بن جراد عبد الرحمان** ، التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ،2021،ص220.

الفرع الثاني :

إجراءات إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية

تهدف الإدارة العامة لتحقيق المصلحة العامة سواء من خلال التطبيق التقليدي لإبرام الصفقات العمومية أو بالطريقة الإلكترونية تشرف عليها البوابة الإلكترونية، وبالتالي تخرج عن القواعد العامة المعتمدة في عملية الإبرام. والتي تخضع للعديد من القيود القانونية المتعلقة بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالصفقات العمومية، تلك المتعلقة بحرية الوصول إلى الطلبات العمومية ، معاملة المترشحين على قدم المساواة ، شفافية الإجراءات ، تضمن هذه المبادئ الرئيسية تجعل من الممكن ضمان الاستعمال الرشيد للمال العام ،أو بتلك المتعلقة بإجراءات الإبرام سواء بالطرق العادية أو الاستثنائية.[168]

سلفا لما ورد ذكره نتناول في هذا الفرع: الإجراءات المتعلقة بالتسجيل و كيفية الإعلان الإلكتروني للصفقة **(أولا)**، الإجراءات المتعلقة بكيفية طرح ملفات الترشح لطلب العروض عبر البوابة **(ثانيا)**، الإجراءات المتبعة للحماية من الفيروسات **(ثالثا)**.

أولا : الإجراءات المتعلقة بالتسجيل وكيفية الإعلان الإلكتروني للصفقة

تختلف الطريقة التقليدية لإبرام الصفقات العمومية عن نظيرتها الإلكترونية وذلك لوجود وسيط يتمثل في وسائل إلكترونية يتم إبرامها عن طريق الصفقة ، إن نشر الإعلان عبر البوابة يكون متزامنا مع إرسال الإعلان في الجرائد و النشرة الرسمية للمتعامل العمومي

---

[168] ترجمة شخصية أما النص الأصلي فقد جاء كما يلي :

"Tout marche public doit respecter les grandes principes suivants :
-La liberté d accès a la commande publique
- L égalité de traitement des candidats
- La transparence des procédures ces grandes principes permettent d assurer l efficacité de la bonne utilisation des deniers publics" .voir . Maratin Ajdari, Mecum de l achat public de livres a l'usage des bibliothèques , nouvelle édition , Paris, 2018,p 16.

إلا أن الإعلان عن الصفقة العمومية في البوابة الإلكترونية ، [169]يصل إلى علم المتعاقد قبل نشره في الجرائد و النشرة الرسمية إلى علم المتعاقد قبل نشره في الجرائد و النشرة الرسمية للمتعامل العمومي ، لان ذلك يتطلب وقت طويل لنشره، وعليه يجب أن تكون هناك فترة كافية بين الإعلان عن الصفقة وموعد إيداع العروض لإعداد العروض ، فابالنسبة للتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مدة تحضير العروض. [170]

فقد أحال القرار المتعلق بإنشاء البوابة الإلكترونية، إلى تحديد أجل العروض تبعا لعناصر معينة ،و ذلك بالموازاة معا بعض التعليمات المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية ، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل لتحضير العروض إذ اقتضت الظروف لدلك على أن تبلغ ذلك للمترشحين. [171]

ثانيا : الإجراءات المتعلقة بكيفية طرح ملفات الترشح لطلب العروض عبر البوابة

بعد الإعلان الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة عبر البوابة ، والتي حددت من خلالها عنوان الكتروني لتحميل الوثائق، حتى يتمكن كل من يريد الترشح للصفقة إيداع كل الوثائق وفق ماهو منصوص عليه في القرار المتعلق بالبوابة الإلكترونية وكذا المرسوم المتضمن الصفقات العمومية ، ففي هده حالة رد المتعهدين على الإعلان الخاص بصفقة معينة عبر البوابة ، يقومون بالإضافة إلى دلك بإعداد نسخة من العرض في ظرف مختوم يحمل عبارة " نسخة بديلة"، ويتم إيصال هده الأخيرة إلى المصالح المتعاقدة في الآجال القانونية على ألا يتم فتح هذه النسخة إلا في ثلاث حالات تتمثل فيما يلي:

- إذا كان العرض المرسل إلكترونيا يحمل فيروسا ، أو لم يصل في الآجال القانونية والحالة الأخيرة ، إذا لم يتم فتحه.

---

[169] **أنظر المادة 15** ، من القرار رقم 27، المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع السابق.

[170] **بن جراد عبد الرحمان** ، مرجع سابق ، ص 223

[171] **بن أحمد حورية** ، مرجع سابق ، ص 10.

- إذا خالف العرض المرسل إلكترونيا حالة من هاته الحالات الثلاث يتم فتح النسخة البديلة ، ولكن في حالة ما كان العرض المرسل سليما سيتم إتلاف النسخة البديلة ، طبقا لما جاءته به المادة 12 من القرار في فقرتها الخامسة .[172]

- أما إذا تم إرسال النسخة البديلة وكانت تحتوي فيروس ، فتقوم المصلحة المتعاقدة بمحاولة إصلاح العرض آو النسخة البديلة ، وتواصل بذلك تقييم العروض إذا نجح الإصلاح.

ثالثا: الإجراءات المتبعة للحماية من الفيروسات

تتمثل هذه الإجراءات في إجراء الحماية القبلية (1)،إجراء الحماية البعدية.[173]

1- إجراءات الحماية القبلية :

إن الفيروس سهل الانتشار بين أجهزة الحاسوب الآلي ، التي تستخدم عدة مستخدمين نظرا لوجود أقراص متداولة يجري استخدامها و نسخها و تبادلها ، لذلك وجب اتخاذ الاحتياطات التالية : عدم تدوال الأقراص إلا بعد معرفة الجهة التي أصدرتها ، لأن هذا الأخير يشكل خطر على الجهاز والبرامج التي يحملها، في حالة ما تحتم القيام بتبادل الأقراص بين الأشخاص فوجب عند استخدامها القيام بالتأكد من أن القرص لم يصبه فيروس .[174]

---

[172] **أنظر الفقرة 5** ، من المادة 12 ،من القرار رقم 27 ،المؤرخ في 17 نوفمبر 2013.

[173] ترجمة شخصية أما النص الأصلي فقد أتي كما يأتي :

"**La dématérialisation est devenu depuis ces deux derniers décennies de la commande publique appliquée en Europe au point de devenir obligatoire."voir :GABALLOU Partick Baud Wayo ,** La dématérialisation des marches public contrainte ou opportunité , Mémoire de fin d étude en droit Public , Université Paris – Saclay, Paris , 2018, p 83.

[174] **بن الأخضر محمد ، حرواش لمين** ، مرجع سابق، ص 69.

2- **إجراءات الحماية البعدية :**

- **مشاهد القرص :** وهو برنامج مقاوم للفيروسات ، يستخدم لمساعدة تنفيذ بعض العمليات الخاصة بالحلقات و الأقراص.

- **المصل :** وهو برنامج يتكون من ثلاث ملفات تقوم بالكشف عن الفيروسات في ملفات تنفيذ الأوامر وهو برنامج وقائي .

- **كلب الحراسة :** يقوم بتعديل طريقة التعامل مع الملفات ، فيقوم بإحداث أصوات تحذيرية مميزة للإعلان على أن الشخص الذي يستعمل الملف لا يمتلك المفتاح الذي هو خاص بصاحب الملفات .[175]

- **قاتل الفيروس:** يعتبر هدا الملف مبيد للفيروسات ، فهو يقاومها حيث يقوم بمسحها من النظام بصفة نهائية ويحاول منع العدوى إلى بقية البرامج المتبقية.

[175] **بن عودة صليحة** ، المرجع السابق ، ص.ص، 74/73.

خاتمة

خاتمة

بعد دراستنا للتدابير المكيفة و الخاصة لإبرام عقود الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا وفق المرسوم الرئاسي 237/20 ، اتضح أن الظروف الغير عادية الناتجة عن جائحة كورونا (كوفيد-19) شكلت تحديا غير مسبوق دوليا و إقليميا و وطنيا ، ألزمت الدولة الجزائرية على اتخاذ تدابير خاصة ومكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية، في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد -19) و مكافحته ، حيث جاء المرسوم الرئاسي 237/20 بتاريخ 31 أوت 2020، ليضع إطار تنظيمي خاص يسمح بتكييف قواعد منح الصفقات العمومية المتعلقة بالعمليات المبرمجة مع هده الوضعية الغير مسبوقة و إدارة التعامل معها بصفة سلسة و سريعة و شفافة لتسهيل مهمة الإدارات و المؤسسات العمومية .

هذه التأثيرات السلبية كان لها تأثيرات وخيمة في مجال المالية العمومية أثرت بدورها على الصفقات العمومية، فجاء المرسوم الرئاسي السالف الذكر بمجموعة من التدابير و الإجراءات الخاصة لمسايرة هذه المرحلة الاستثنائية نذكر أهمها :

- الترخيص للمصلحة المتعاقدة للقيام بعدة طلبات من نفس الطبيعة بمقرر معلل من نفس المتعامل، حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 237/20.

- الترخيص بالشروع في بدء تنفيذ الأشغال قبل إبرام الصفقة العمومية .

- الترخيص بالتسوية المالية قبل إبرام صفقة التسوية، حسب المادة 05 من المرسوم الرئاسي 237/20 .

- اللجوء إلى التراضي البسيط كأصل في الجائحة ،حسب المادة 06 من المرسوم ذاته .

- بالإضافة إلى جملة من الإجراءات الخاصة الأخرى مثل : تمديد الآجال لإبرام صفقة التسوية و الرقابة عليها .

-أولوية رقابة الهيئات في معالجة الملفات المتعلقة بالصفقات المبرمة .

من خلال تكريس المشرع الجزائري للإجراءات المكيفة و التي تبنيناها في بحثنا و يتعلق الأمر بالاستعجال الملح و الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار ، توصلنا إلى النتائج التالية :

- تمكين المصالح المتعاقدة من إعداد إجراءات داخلية للإبرام بموجب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

- إخضاع نسبي من المشرع للإجراءات المكيفة لتنظيم الصفقات العمومية المبرمة عن طريق الإجراءات الشكلية .

- محدودية المنافسة فيما يخص الإجراءات المكيفة بسبب عدم تبيان المشرع لكيفية الإشهار الملائم .

-تستدعي الضرورة إبرام الصفقة العمومية اللجوء إلى المقتضيات المقررة في الأوضاع الاستعجالية و الاستثنائية .

- ضرورة اقتصار الخدمات على كل ماهو ضروري.

- تحديد المشرع لطريقة إبرام خاصة فيما يخص الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار.

- أما فيما يخص البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية فتعتبر صورة ايجابية على محاولة إصلاح و تحسين الصفقة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية سيما في ضل جائحة كورونا (كوفيد -19).

خاتمة

إضافة إلى هذه النتائج المطروحة أعلاه ارتأينا إلى عرض بعض التوصيات و الاقتراحات التي من شأنها تطوير و تدعيم جملة التدابير المكيفة لإبرام عقود الصفقات العمومية لمسايرة الوضع الاستثنائي و هذا على النحو الأتي :

- تعزيز مبادئ إبرام الصفقات العمومية من حرية الوصول إلى الطلبات العمومية ، الشفافية و المساواة من أجل تحقيق المنافسة و المحافظة على المال العام ، حتى في ظل الظروف الحالية .

- إبرام الصفقات العمومية عن طريق البوابة الإلكترونية .

-تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يسهل تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين .

- البوابة الإلكترونية إن استغلت تعد وسيلة جذب مهمة لمختلف المتعاملين الاقتصاديين الوطنين و الأجانب و للاستثمارات مما ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية :

أولا : قائمة الكتب

1. **بكرار شوش محمد** ، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،(الصفقة العمومية المفهوم و الإجراءات)، ط1، دار صبحي للنشر ، الجزائر ، 2014.
2. **بوضياف عمار** ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج2، ط5، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015.
3. **مونية جليل** ، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، بدون طبعة ، دار بلقيس للنشر ،الجزائر، 2017 .
4. **النوي خرشي** ، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، ط1، دار الهدى ، الجزائر ، 2018.

ثانيا : الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. **بن جراد عبد الرحمان** ،التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية ،دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2021.
2. **حليمي منال** ، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2016.

3. **عبد الحفيظ مانع** ، الآليات القانونية لضمان حسن تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2021.

ب. المذكرات الجامعية :

ب.1. مذكرات الماجستير

1. . زيات نوال ، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر ،2013.

2. عياد بوخالفة ، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018.

ب.2. مذكرات الماستر:

1. بلواضح عبير ، مراتي نورة ، التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2021.

2. بوقصة مبروكة ، الاستعجال في الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015.

3.تايب أمينة ، بطوري ليليا ، الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تبسة ، 2021.

4. تواحي محمد ، **زرواقي محمد** ، طرق إبرام الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، نخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، أدرار، 2021.

5. حمادي عبد القادر ، **أباعلال عبد المجيد** ، مستجدات آليات الإبرام و الرقابة القبلية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2019.

7. رشيد عبد الوهاب ، **فيق رشيد** ، الطريق الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية بين النص و التطبيق ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد ، بشار، 2019.

8. رميلي ياسمين ، **دوان عبد الله** ، طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016.

9. صقيع أمينة ، إبرام الصفقات العمومية بالتراضي في إطار وباء كورونا ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2021.

10 . **عشاش حمزة** ، الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018.

11. مشطة وفاء ، عايب ليلى ، الإجراءات المكيفة في تنظيم الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إدراي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2020

ثالثا : المقالات و المداخلات

أ. المقالات

1. **أحمد بورزق ، عيشة خلدون** ، " إبرام الصفقات العمومية في مرحلة كورونا " ، **مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ،** المجلد 08 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2021 ، (ص.ص)43،35.

2. **برباوي رقية** ،"أثار جائحة كورونا على إجراءات إبرام الصفقات العمومية ،" **المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ،** المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، 2020،(ص.ص) 224-210.

3. **بركات رياض ، مسيكة محمد الصغير** ، " التدابير الخاصة و المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ضل جائحة كورونا (كوفيد-19)"، **المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ،** المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي ، تيسمسيلت، 2020، (ص.ص) 209-194.

4. بلغول عباس،" الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي 247/15"،**مجلة الدراسات الحقوقية ،** المجلد 06 ، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد بن أحمد، وهران 2، 2019، (ص.ص) 61-28.

5. **بن الأخضر محمد ، حرواش أمين** ، "الصفقات العمومية و المعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري "،مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 20 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020، (ص.ص) 70-56.

6. **بن عودة صليحة** ، "أهمية التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية "، **المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد**، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2016، (ص.ص) 83-53.

7. **بوكماش محمد** ، **كلاش خلود** ، "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ضمن النصوص القانونية "،**مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ، المجلد 01 ، العدد 12، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، 2019، (ص.ص) 29-11.

8. **حاج سعيد عبد الله** ، **شريط وليد** ، " التسوية المالية للصفقة العمومية للأشغال على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 "، **مجلة الواحات للبحوث و الدراسات** ، المجلد 13 ، العدد 02 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لونيسي علي ، البليدة ، 2020، (ص.ص) 417-402.

9. **زمال صالح** ، "الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 "، **مجلة النبراس للدراسات القانونية** ، المجلد 03 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2018، (ص.ص) 20-11.

10. شرقي أمينة ، **ميلودي أم الخير** ،" الصفقات العمومية في إطار الاستعجال الملح "، (دراسة حالة تقرير مجلس المحاسبة حول انجاز الخدمات في إطار الاستعجال الملح لولاية الجزائر)، **مجلة الأبحاث الاقتصادية** ، المجلد 16، العدد 01،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة ، 2021، (ص.ص) 227-208.

11. عطار نسيمة ، " الحجر المنزلي في ظل جائحة كورونا (كوفيد -19) و أثره في تقييد الحقوق و الحريات "، **مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية** ، المجلد 14 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية ، تلمسان ، 2021، (ص.ص) -139 157.

12. **عمراني مراد ، قرانة عادل ، "** النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية "، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،** المجلد 06 ،العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2021، 663-684.

13. **قديان سليمان ، "** مراحل و إجراءات إبرام الصفقات العمومية "، **مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،** المجلد 04 ، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة ، 2015، (ص.ص) 290-279.

14. **قوتال ياسين، حمدي حكيمة ، "** التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية "، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،** المجلد 09 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، 2021 ، (ص.ص) 362-342.

15. **مسعودي هشام ، "** قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية "، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،** المجلد 07 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2021، (ص.ص) -277 295.

16. موساوي مليكة ،" مقتضيات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا **(كوفيد 19-)"**،**حوليات جامعة الجزائر01** ،المجلد 34، (عدد خاص) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2020، (ص.ص) 100-81.

17. **مونية جليل ، "** إدارة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و أفاق تحسين الخدمة العمومية "، **حوليات جامعة الجزائر ،** المجلد 36 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بوقرة أمحمد ، بومرداس ، 2019 ، (ص.ص) 77-61.

18. **نقاش حمزة ، "** التعامل الإلكتروني و مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية "، **مجلة العلوم الإنسانية ،** المجلد 33 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1 ،2022 ، (ص.ص) 382-39.

19. **والي عبد اللطيف ، دندن جمال الدين** ،"استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية، "**مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية**،العدد 02، المجلد 06،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019، (ص.ص) 148-158.

20. **ودوان بو عبد الله مركان محمد البشير** ، " البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية" ، **مجلة إدارة الأعمال و الدراسات** ، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2015، (ص.ص) 120-95.

ب- المداخلات

بن أحمد حورية ،" واقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر"، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الدولي حول :" المرفق الالكتروني" ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، يومي 26-27 نوفمبر 2018.

ماضي نبيلة ، "الإشهار في عقود الصفقات العمومية "، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني حول :ا"لإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري و أثارها على الاقتصاد الوطني و المستهلك " ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، يوم 5 ديسمبر 2018 .

رابعا : النصوص القانونية

أ.النصوص التشريعية

1. قانون رقم 15-11 المؤرخ في 2أوت 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 ،المؤرخ في 20 فيفيري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج.ر. ج.ج.د.ش عدد 44 ، صادر في 10 أوت 2011.

2. **قانون رقم 13-07** ، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 55 ، صادر في 30 أكتوبر 2013.

3. قانون رقم 18-05 ، المؤرخ في 10 ماي 2018 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 28 ، صادر في 16 ماي 2018.

ب- النصوص التنظيمية

1. المراسيم الرئاسية :

01 .مرسوم رئاسي 12-23 ،المؤرخ في 18 جانفي 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 04 ، صادر في 26 جانفي 2012.

02. مرسوم رئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50 ،صادر في 16 سبتمبر 2015.

03 . مرسوم رئاسي 20-237، المؤرخ في 31 أوت 2020، يحدد التدابير المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 51، صادر في 31 أوت 2020.

2- المراسيم التنفيدية :

01. مرسوم تنفيذي 20-69 ،المؤرخ في 21 مارس 2020 ، يتضمن تدابير الوقاية من فيروس كورونا المستجد و مكافحته ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 15 ، صادر في 21 مارس 2020.

02. مرسوم تنفيذي 70/20 ،المؤرخ في 24 مارس 2020 ، يتضمن تحديد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا 19 ومكافحته ، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 16. صادر في 24 مارس 2020.

03. مرسوم تنفيذي 277/20 ،المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 ، يتضمن التدابير التكميلية لتخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 58 ، صادر في 1 أكتوبر 2020.

04. مرسوم تنفيذي 20-308 المؤرخ في 28 أكتوبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20-277، المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 ،المتضمن التدابير التكميلية لتخفيف نظام الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 65 ، صادر في 4 نوفمبر 2020.

ج- القرارات:

1. قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 27 ، صادر في 9 أفريل 2014.

2. قرار وزاري مشترك ، المؤرخ في 13 أكتوبر 2016، الذي يحدد قائمة المنتجات و الخدمات التي يتطلب استيرادها السرعة في اتخاذ القرار ، ج.ر.ج.ج.د.ش الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2016.

II.المراجع باللغة الفرنسية :

I**. Ouvrages**

1.**AJDARI Martin ,**Vade –Mecum de Lâchât public de livres a l usage des bibliothèques , nouvelle édition , paris , 2018.

II. Mémoires de fin d' études :

1**.GBALLOU(P.W)**,La dématérialisation outil d'optimisation de la commande public, cas de Cameroun , du Maroc et de Sénégal , Mémoire fin d' étude en droit public ,(contrats et Marches public – La pratique de l' achat public) , Université PARIS SACLAY , PARIS ,2017.

III. Textes juridiques

1.**Ordonnance** n°2018-1074 du 26 novembre 2018 , portant partie législative du code de la commande Publique , JORF n°0281 du 5 décembre 2018 .**www.legifrance.gouv.Fr**

2.Ordonnance n ° 2020-319 du 25 mars 2020 , portant diverses mesures d adaptation des règles de passation , de procédures ou d exécution des contrats soumis au code de la commande publique et des contrats public qui n en relèvent pas pendant la crise sanitaires née de l épidémie de Covid -19 , JORF n° 0074 du 26 Mars 2020.**www.legifrance.gouv.Frp**

IV. Dictionnaire

-Dictionnaire Larousse Etymologique , Année1971.

الفهرس

الفهرس

شكر و تقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة ---------- 1

الفصل الأول : الإجراءات المكيفة و الخاصة المطبقة على عقود الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا وفقا للمرسوم الرئاسي 237/20 ---------- **5**

المبحث الأول : التراخيص الجديدة والإجراءات الخاصة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 237/20---------- 6

المطلب الأول : التراخيص الجديدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 237/20---------- 7

الفرع الأول : الترخيص بالشروع في بدء الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية ---------- 8

الفرع الثاني : الترخيص للمصلحة المتعاقدة للقيام بعدة طلبات من نفس الطبيعة------ 10

الفرع الثالث: الترخيص بالتسوية المالية قبل إبرام صفقة التسوية ---------- 11

الفرع الرابع :اللجوء إلى التراضي البسيط كأصل في ظروف جائحة كورونا ---------- 12

أولا: حالة المتعامل المحتكر الوحيد ---------- 15

ثانيا: حالة الضرورة والاستعجال الملح ---------- 16

ثالثا:حالة التموين المستعجل أو التموين بشروط خاصة---------- 18

رابعا: حالة مشروع استعجالي ذي أولوية وأهمية وطنية---------- 19

خامسا: حالة ترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج---------- 20

سادسا: حالة الحق الحصري للقيام بمهمة الخدمة العمومية ---------- 21

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة التي جاء بها المرسوم 237/20.....23

الفرع الأول : إرسال نسخة من القرار المعلل الى مجلس المحاسبة و وزير المالية -------- 24

الفرع الثاني : إلزام هيئات الرقابة على إعطاء الأولوية لمعالجة الصفقات العمومية ----- 26

المبحث الثاني : أجال إبرام الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 237/20--------- 27

المطلب الأول: أجال إبرام صفقة التسوية ---------- 28

الفرع الأول : تمديد أجال مهلة التسوية ---------- 28

الفرع الثاني : تكييف الآجال الجديدة ---------- 30

المطلب الثاني : كيفية احتساب الآجال الجديدة ---------- 31

الفرع الأول : الاحتساب الوجوبي للصفقة ---------- 32

الفرع الثاني :الرقابة على الصفقة على سبيل التسوية ---------- 35

الفصل الثاني :تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 و التي لا تتعارض مع الإجراءات الخاصةالتي جاء بهاالمرسوم الرئاسي 237/23 ---------- 38

المبحث الأول:الإجراءات الخاصة ذات النمط السريع و المستعجل---------- 39

المطلب الأول: نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة ---------- 39

الفرع الأول :نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حسب المعيار المالي للصفقة---------- 40

أولا : الصفقات التي تقل مبالغها التقديرية عن العتبة المالية المحددة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15.....40

ثانيا : صفقات الخدمات و الدراسات---------- 42

ثالثا: الصفقات التي تقل مبالغها التقديرية عن العتبة المالية المحددة في المادة 21 من المرسوم الرئاسي 247/15 ---------- 42

الفرع الثاني : صفقات الخدمات حسب المعيار الموضوعي للصفقة ---------- 43

أولا:نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة وفقا للمادة 24 من المرسوم الرئاسي 247/15------- 44

ثانيا : الإجراءات المكيفة ضمن صفقات الخدمات وفقا للمادة 25 من المرسوم الرئاسي 247/15 ---------- 45

الفرع الثالث: الضوابط المحددة للإجراءات المكيفة ---------- 46

أولا : تحديد طريقة الإشهار الملائم---------- 47

ثانيا : استشارة متعاميين اقتصاديين مؤهلين كتابيا---------- 48

ثالثا : اعتماد عدة معايير تقنية ومالية لاختيار أحسن عرض ---------- 49

المطلب الثاني : الإجراءات الخاصة الأخرى في الصفقات العمومية---------- 51

الفرع الأول : الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار---------- 52

أولا:تحديد قائمة المنتجات و الخدمات ---------- 52

ثانيا : تشكيل لجنة وزارية مشتركة ---------- 53

ثالثا : إبرام صفقة التسوية ---------- 53

الفرع الثاني : الإجراءات المتخذة في حالة الاستعجال الملح---------- 54

أولا: التنظيم القانوني في حالة الاستعجال الملح ---------- 54

ثانيا: شروط الاستعجال الملح---------- 55

ثالثا: الإجراءات في حالة الاستعجال الملح---------- 56

الفرع الثالث : تطبيق المقتضيات المقررة في الأوضاع الاستثنائية---------- 57

أولا :اللجوء إلى إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي---------- 57

ثانيا: اعتماد الأفضلية الوطنية وتخصيص الصفقات العمومية---------- 58

المبحث الثاني :النظام القانوني للبوابة الإلكترونية 59

المطلب الأول : ضرورة إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية ---------- 59

الفرع الأول : مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ---------- 60

أولا:تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ---------- 60

ثانيا :أهداف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ---------- 62

الفرع الثاني : محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية---------- 64

أولا :قاعدة البيانات ---------- 64

ثانيا:إيواء البنية التحتية المعلوماتية ---------- 64

الفرع الثالث : النظام الأمني للبوابة الإلكترونية ---------- 65

أولا:سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية ---------- 66

ثانيا :سرية الوثائق و المعلومات المتبادلة بالطريقة الإلكترونية.....66

ثالثا: تتبع الأحداث ---------- 66

رابعا : توافقية الأنظمة المعلوماتية ---------- 67

خامسا :تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية ---------- 67

المطلب الثاني : دور البوابة الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا 68

الفرع الأول : مراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية ---------- 68

أولا :الاتصال بالبوابة الإلكترونية ----------69

ثانيا : تبادل المعلومات بالنسبة للمصالح المتعاقدة ----------69

ثالثا : تبادل المعلومات بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين ---------- 70

الفرع الثاني : إجراءات إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية ---------- 71

أولا : الإجراءات المتعلقة بالتسجيل وكيفية الإعلان الإلكتروني للصفقة ---------- 72

ثانيا : الإجراءات المتعلقة بكيفية طرح ملفات الترشح لطلب العروض عبر البوابة ------- 73

ثالثا: الإجراءات المتبعة للحماية من الفيروسات ---------- 74

خاتمة ---------- 76

قائمة المراجع ---------- 80

الفهرس ---------- 90

الملخص

التدابير المكيفة و الخاصة لإبرام عقود الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا

ملخص

تسبب فيروس كورونا في أزمة صحية عالمية، مما استوجب على السلطات العامة في البلاد الإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لمجابهة الوضع الاستثنائي الذي تمر به البلاد ، حفاظا للصحة العامة أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي 237/20 ، الذي يحدد التدابير المكيفة لإبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من فيرو كورونا ومكافحته ، مع إبقاء العمل بأحكام تنظيم الصفقات العمومية التي لا تتعارض مع المرسوم الجديد عند الحاجة ، من بين الإجراءات الخاصة تلك التي تضمنها المرسوم الرئاسي 247/15 و التي تتماشى و الوضعية الاستثنائية حالة الاستعجال الملح ، اللجوء لإبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية ،سعيا منه لحسن سير مجال الصفقات العمومية في ظل الجائحة .

Résumé

Le virus corona a provoqué une crise sanitaire mondiale, qui a oblige les pouvoirs publics du pays a accélérer les mesures nécessaires pour faire face à la situation exceptionnelle qui traverse le pays, afin de préserver la sante public, le législateur algérien a pris le décret présidentiel 20/237, qui définit les mesures adaptées par conclure des marches publics, dans le cadre de la prévention et du contrôle du coronavirus, tout en maintenant les dispositions régissant les marches publics qui ne sont pas contraires à la nouveau décret en cas de besoin parmi les procédures spéciales , celle incluses dans le décret présidentiel 15/247,qui sont automatiques et exceptionnels situation un état d’ urgence urgente, recourant a la conclusion de marches publics par voix électroniques , dans le bute d’ améliorer la conduite du domaine de l’ aumône publique dans les maux de l’université .